

النية وأثرها في الأحكام الشرعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

النوار بن الشلي

إعداد الطالبين:

حسام مشان

رمزي شريط

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نحمدك ربي ونشكرك على عظيم مَنِّكَ، وإسباغ نعمتك على ما تكرمت به من إتمام هذا البحث، فلك الحمد كثيرا كما أنعمت كثيرا.

ثم الشكر موصول إلى أعضاء إدارة كليتنا كبيرهم وصغيرهم الذين كانوا سببا في وصولنا إلى هاته المرحلة وكانت مشجعة لنا.

كما نخص بالشكر أيضا شيخنا الدكتور **يامن خليل** الذي كان ناصحا ومرشدا لنا أيضا.

ولا ننسى أن نشكر الدكاترة والأساتذة الذين أعانونا وساعدونا في إنجاز هذه المذكرة من -قريب أو بعيد-، فجزاهم الله خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): هشام حسام

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110248533

الصادرة بتاريخ: 2018/08/09 عن دائرة: حمام قرقر ذراع قبيلقوسطين

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وآصول تحت رقم التسجيل: 171735061982

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج) مذكرة ماستر مذكرة ماجستير اطروحة دكتوراه .

عنوانها: المسألة وآثرها في الأحكام الشرعية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية والمعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

31 ماي 2022

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد (م): شريف رمزي

الصفة (طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108338437

الصادرة بتاريخ: 2018 / 03 / 18 عن دائرة: العلماء - سطيف

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: قوله مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 171735073124

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النيت وأثرها في الاحكام الشرعية

أصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في: 31 ماي

امضاء المعني (م): heriet

المرجع: القرار الوزاري رقم 983 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: النية وأثرها في الأحكام الشرعية

إعداد الطلبة:

- 1- حسام مشاه رقم التسجيل: 171735061922
 - 2- رمزي سترجي رقم التسجيل: 171735073127
- القسم: علوم إنسانية الشعبة: 1 التخصص: فقه مغاربه وأصول
إشراف: أ.د. نوار بن الشلي الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشراف طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الأستاذة (ة) المشرفة (ة) رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز



مقدمتہ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ديننا دين القلوب، فالقلوب هي محل نظر الله عز وجل في الدنيا على الأعمال، يقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) رواه مسلم، فمحلّ النظر في الدنيا إنما هو القلب والأعمال الصالحة، فالنية من أهم الأعمال القلبية، والأعمال مرتبطة بالنية ومبنية عليها، فصلاح الأعمال وفسادها مردّها كلّها إلى النيات ومقاصدها، فالعبادة مالم تقم على النية، فإنها تعدّ من ميزان الله هباء منثورا، إذ العمل الخالي من النية كالجسد بلا روح.

فمن ينظر إلى كلام الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ يعلم أن مدار الإسلام على النيات ومقاصدها، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 05]، وقال -تعالى-: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 02]، وقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) متفق عليه، فالدين القيم يكون بالإخلاص لله عز وجل في النيات ومقاصدها، فالنية لها منزلة عظيمة شريعتنا، تحتاج إلى تقويم وتشذيب ورعاية وعناية، لذلك كانت محل عناية خدام الإسلام من المتقدمين والمتأخرين، وأهتم بها الباحثون لأجل بيان مقاصد المكلفين.

أهمية الموضوع:

- يعالج الموضوع قضية مهمة شغلت كافة الناس وعلى رأسهم أصحاب الاختصاص.
- يبين هذا الموضوع الحيز المهم الذي تشغله النيات في حياة المسلمين، ويظهر ذلك جليا من خلال جهود العلماء واهتماماتهم في معالجة أحكامها وبيان أثرها.

- كشف مدى التفاعل الذي كان سائدا بين العلماء، بعضهم من بعض سعيًا منهم لتحقيق العمل بالنية على حقيقتها.
- إظهار سعة الفقه الإسلامي، وعظمة هذا الدين وشموله على جميع الأحكام.
- إذ أن مدار الإسلام على هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

- رغبة الطالبين والمشرف للبحث في مجال أعمال القلوب.
- اختيار اللجنة العلمية بالكلية للموضوع وطرحه علينا.
- بالرغم من أهمية الموضوع، إلا أنه لم يحظ بدراسة مستقلة " في جامعاتنا الوطنية"، لذا عوّلنا على القيام بهذا البحث العلمي عن طريق جمع ما تيسر من الأحكام الفقهية التي تتأثر به، لتقديمه في صورة ميسرة تذلل عناء البحث عنه في أمهات الكتب بعدما كان مبعوثًا تحت أبواب وفصول متنوعة.
- التنبيه على أن النية مجال يعبد الله به للتمييز بين العادات والعبادات والأعمال الدنيوية والأخروية.
- حاجة الناس إلى من يفتيهم بعلم في أثر النيات.

أهداف الموضوع:

- جمع خلاصة أقوال الفقهاء المتقدمين حول هذا الموضوع وتقديمها.
- محاولة إعطاء صورة واضحة حول هذا الموضوع بغية استيعابه إلى حد معين، ورفع الغموض عما ينتاب فكر الواحد منا عند سماع عنوانه لأول وهلة.
- الإشادة بالرصيد الفقهي المعتبر والموروث عن سلفنا الصالح، وبيان جهودهم العظيمة وخدمتهم الجليلة لدين الله، فكانوا بحق حراس دينه، والأمناء على شريعته.

إشكالية الموضوع:

لقد اهتم الفقهاء بموضوع النية اهتماما بالغا، نجده ظاهرا جليا فيما دَوَّنوه وخطوه في كتبهم، حيث إننا نجد من جعلها مفتاح كل تأليف، فأحكام النية موجودة منذ القدم، بل منذ بداية نزول الأحكام عن النبي ﷺ، ومهما صُرف لها اهتمام بالغ لدراستها والبحث عن مكوناتها في زماننا المعاصر إلا أنها تأتي على شكل مطولات.

ولقد جاءت دراستنا في هذا الموضوع رجاء الإجابة عن كثير من التساؤلات التي يطرحها الواحد منا عند سماع عنوان الموضوع لأول وهلة، حيث كان الإشكال الرئيسي المتمثلا في الآتي: ما مدى أثر النية على الأحكام الشرعية؟

ويتفرع عن هذا الإشكال عدة تساؤلات، أهمها:

- 1- ما المقصود بالنية في الفقه الإسلامي؟
- 2- ماهي الألفاظ والمرادفات التي تأخذ حكمها؟
- 3- هل ثبت في الشرع أو ما تعارف عليه الفقهاء أنّ لها شروط معينة؟
- 4- ما هو حكمها؟ أو أنّ الفقهاء أفردوا لكل مسألة حكم؟ وعلى أي أساس بنوا هذا الحكم؟
- 5- ماهي القواعد الشرعية المتعلقة بها؟
- 6- ما علاقتها بالحيل؟

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على:

المنهج الاستقرائي: القائم على جمع آراء الفقهاء القدامى وتتبع استدلالاتهم حول هذا الموضوع.

المنهجية العامة للبحث:

- أثناء دراستنا للموضوع التزمنا منهجية عامة في سردنا لمعطيات البحث، هذا وصفنا:
- عزونا الآية إلى سورتها واكتفينا بذكر رقمها في المتن دون تهميشها.
 - قمنا بتخريج الأحاديث من أحد الصحيحين إن وجدنا ذلك، أما إن انتفى ذلك فإننا نقوم بالتخريج من غيرها مع ذكر درجة الحديث عند من أخرجه.
 - عند التهميش للأحاديث المخرجة فإننا نكتفي بذكر مخرج الحديث، الكتاب، الباب، رقم الحديث، مع الرجوع إلى الجزء والصفحة من أصل الكتاب.
 - عند تكرار ذكر الحديث ثانية، نكتفي بعبارة "سبق تخريجه" على الهامش.
 - عند ورود حديث من نفس الراوي نقوم بتخريجه كما سبق دون ذكر معلومات الكتاب ونكتفي بعبارة "المرجع السابق".
 - استثنينا حديث "الاعمال بالنيات" ودرسناه في المتن دون الهامش، رغم أنه في الصحيحين، وذلك لأنه مدار البحث.
 - عند التهميش للمصادر والمراجع، نذكر اسم المؤلف ومؤلفه على وجه التفصيل، وإن تكرر المصدر فإننا نقتصر على ذكر اسم المؤلف نتبعه بعبارة "المرجع السابق"، وإن كان للمؤلف في بحثنا أكثر من كتاب، نذكر المؤلف ومؤلفه، مع زيادة عبارة "المرجع السابق" بدل من تكملة التفاصيل.
 - في حالة تكرار ذكر المرجع المستعمل مرتين متواليتين، دون أن يفصل بينهما مرجع آخر سواء في نفس الصفحة أو صفحتين متتاليتين، استغنينا عن ذكر عنوان المرجع، واكتفينا بعبارة "المرجع نفسه" يتبع بفاصلة ثم الجزء والرقم.
 - قمنا بترجمة بعض الأعلام المذكورين في المتن، ولم نترجم للصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.
 - بحكم اختلاف عصرنا وعصر من قبلنا، تورد أحيانا أماكن ومفردات غريبة فقمنا بشرحها في الهامش برمز مخالفة للأرقام مع المراجع.

- أثناء تهميشنا للمصادر والمراجع قمنا بترتيب معلوماتها على النسق الآتي: اسم المؤلف وتاريخ وفاته، اسم المؤلف، اسم من حققه أو من علق عليه، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء، الصفحة.
- اكتفينا ببعض الرموز اختصارا للعبارات التالية:
 - د م ن: ومعناها "دون مكان النشر".
 - د ط: ومعناها "دون رقم الطبعة".
 - د ت ن: ومعناها "دون تاريخ النشر".
 - ج: وتعني "الجزء".
 - ص: وتعني "الصفحة".
- أما فيما يخص دراستنا للمسائل الفقهية الخلافية، فإننا سرنا على منهج واحد التزمنا به غالبا، فقمنا بذكر المسألة وبعدها نقوم بسرد أقوال العلماء فيها، حيث إننا نَتَّبِعُ بعد ذكر أقوال الأئمة الاستدلال مباشرة دون تخصيص فرع غالبا وأحيانا نخصص إن كانت المصادر متتابعة واكتفينا بأقوال الأئمة دون ترجيح.
- هذا وإن اقتصرنا على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة لأن الحق لا يخرج عنها غالبا، وقد نذكر مذهب الظاهرية عند وجود رأي لهم في المسألة حسب ما نتوصل إليه في البحث.
- استقينا المادة العلمية من المصادر الأولية المعتمدة، وقد نذكر بعض المعاصرة استئناسا، أو لتقوية الفكرة.
- موضوع "النية" موضوع كبير واسع المجالات كما قال بعض العلماء عنه بأنه ثلث الإسلام، فالموضوع بتفاصيله لا يسعه حجم المذكرة، فاكثفينا ببعض ما يسع المذكرة حفاظا على المنهجية المقررة من اللجنة العلمية لمناقشة المذكرات.

الدراسات السابقة:

يتعلق موضوع "النية" بعدة مواضيع ومجالات، إذ يعد من الأمور الرئيسية المعتمد عليها في الشريعة الإسلامية، فلا نجد كتاب فقهي من أمهات الكتب يخلو من الكلام عنها أو الإشارة إليها، غير أن الفقهاء لم يفرّدوا لها كتباً وأبواباً كإفرادهم لمسائل الطهارة والصلاة

ونحوها، وانما جاءت أحكامها مبثوثة في مختلف المسائل الفقهية المتعلقة بها، فمنهم من تناولها في باب الطهارة ومنهم من تناولها في الصلاة ونحو ذلك، غير ان هذا لا ينفي عدم وجود مصادر فقهية تتكلم عنها بصفة مستقلة، ومن بين هاته المصادر:

- كتاب " النية وأثرها في الاحكام الشرعية " للدكتور صالح بن غانم السدلان (ت:1439هـ)، جمع فيه كل الاحكام المتعلقة بالنية وأثرها، معتمدا على المنهج المقارن.
- كتاب "مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين" للدكتور عمر سليمان الأشقر (ت:1433هـ)، تكلم فيها عن النية في العبادات، والغاية التي تتوجه إليها مقاصد المكلفين.
- كتاب "الأمنية في إدراك النية"، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، قام بتحقيقه الدكتور مساعد بن قاسم الفلاح، عبارة عن مباحث في النية، فهو لم يتوسع كثيرا ولم يورد فيه مسائل كثيرة.
- كتاب "الرسالة الفخرية في معرفة النية" لفخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي (ت 771هـ)، قام بتحقيقه صفاء الدين البصري، كتاب جمع فيه مباحث في النية وأورد مسائل فيها.
- كتاب " النية في العبادات" للدكتور أحمد محمود كريمة، كتاب صغير تناول مباحث في العبادات، دراسة فقهية مقارنة.
- كتاب "النية"، للدكتور أحمد عبد الرحمان النقيب، دراسة أصولية لمباحث النية.
- رسالة الباحث عمر صالح العبد المقدّمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، بعنوان "تشريك النية"، بجامعة بيروت، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، سنة 1442هـ.

خطة البحث:

سنتناول هذا البحث في: مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة.

الفصل الأول: النية وحديث الأعمال بالنيات.

المبحث الأول: ماهية النية.

المطلب الأول: ضبط مفهوم النية.

المطلب الثاني: مرادفات النية التي تأخذ حكمها.

المطلب الثالث: حكم النية والحكمة من مشروعيتها والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الرابع: مباحث في النية.

المبحث الثاني: شرح حديث انما الاعمال بالنيات.

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: سبب الحديث.

المطلب الثالث: منزلة الحديث عند العلماء.

الفصل الثاني: أثر النية في الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: أثر النية في العبادات.

المطلب الأول: أثر النية في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر النية في الصلاة.

المطلب الثالث: أثر النية في الزكاة.

المبحث الثاني: النية وأثرها في العقود والمعاملات والحيل.

المطلب الأول: النية وأثرها في المعاملات والعقود.

المطلب الثاني: أثر النية في الحيل.

خاتمة.

الفصل الأول: النية وحديث الأعمال بالنيات

المبحث الأول: ماهية النية

المبحث الثاني: حديث
الأعمال بالنيات

تمهيد:

النيات هي محل نظر الله عز وجل، وعلاقتها بالأعمال كعلاقة الروح بالجسد، فالعمل بلا نية كالجسد بلا روح، فالنية أمرها عظيم في ديننا الحنيف، فهي التي تحدد الهدف من العمل، فكل عمل يفعله الفرد لا بد له من نية باعثة على هذا العمل، فهي التي تحدد صحة العمل من فساده، فكل الأعمال بالنيات وكل امرئ حسب نيته.

ولمعرفة النية، سنحاول في هذا الفصل بيان معناها وما يندرج حولها من مباحث وحديث إنما الاعمال بالنيات.

المبحث الأول: ماهية النية

إن المفاهيم والتعاريف عند كل فن هو ما يُعرف بها حقيقة الشيء، ويبينه، ويزيده إيضاحاً، حتى لا يلتبس بغيره، ولهذا سنحاول في هذا المبحث بيان حقيقة النية بشكلها العام على الوجه المطلوب في بحثنا، بحكم أنها تُعدّ الأصل الذي يعتمد عليه البحث، ولإعطاء صورة عامة حول النية التي يدور عليها بحثنا، وجب علينا التعرّيج على بعض العناصر المتعلقة بالنية.

المطلب الأول: ضبط مفهوم النية.

المطلب الثاني: مرادفات النية التي تأخذ حكمها.

المطلب الثالث: حكم النية والحكمة من مشروعيتها والقواعد الشرعية المتعلقة بها.

المطلب الرابع: مباحث في النية.

المطلب الأول: ضبط مفهوم النية.

الفرع الأول: مفهوم النية لغة.

نَوَيْتُ نِيَّةً وَنَوَاءً، أَي عَزَمْتُ. وانتويت مثله.

وقال: صرمت أميمة خلتي وصلاتي * ونوت ولما تنتوى كنواتي

يقول: لم تنو في كما نويت في مودتها. ويروى: " ولم تنتوى بنواتي "، أي لم تقض حاجتي. يقال: نواه بنواته، أي رده بحاجته وقضاها له. وتقول: نواك الله، أي صحبك في سفرك وحفظك. قال الشاعر:

يا عمرو أحسن نواك الله بالرشد * واقرأ سلاماً على الذلفاء بالثمد

ونَوَيْتُهُ تَنْوِيَةً، أي وكلته إلى نَيْتِهِ. ونويك: صاحبك الذي نَيْتُهُ نَيْتُكَ. ولي في بني فلان نَيْيَةً، أي حاجة. والنِيَّةُ أيضاً والنَوَى: الوجه الذي يَنْوِيهِ المسافر من قرب أو بعد¹.

والنية: معناها القصد، ونوى الشيء ينويه نيةً، وانتواه: قصده ونوى المنزل، وانتواه كذلك، وتأتي بمعنى العزم، تقول: نويت نية أو نواة أي عزمت، وتأتي بمعنى الإرادة والوجهة المقصودة، والوجه الذي يذهب فيه من سفر أو عمل، وليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء إذا قصده وتوجه إليه².

والنِيَّةُ: ما ينوي الإنسان بقلبه من خَيْرٍ أو شَرٍّ³.

الفرع الثاني: مفهوم النية حقيقة.

النِيَّةُ: قصد الفعل مقترناً به⁴.

¹ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج6، ص2516.

² مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمد الحسيني، (ت:1285هـ)، تاج العروس، تحقيق عليّ شيري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1424هـ، ج20، ص266-270.

³ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د م ن، د ط، 1985م، ج8، ص394.

⁴ زكريا بن محمد الانصاري (ت:926هـ) الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ص71.

وقيل: أنها الطَّلَب، وقيل: الجَدَّ في الطَّلَب، ومنه قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: من ينو الدنيا تعجزه، أي: من يجدَّ في طلبها، قيل: القصد للشيء بالقلب، وقيل: عزيمة القلب، وقيل: هي من النُّوى بمعنى البعد، فكان النَّوَى بشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه، فجعلت النِّية وسيلة الى بلوغه¹.

الفرع الثالث: مفهوم النِّية في اصطلاح الفقهاء.

تتميز التعريفات اللُّغوية عن التعريفات الاصطلاحية بالعموم، فإننا نجد التعريفات الإِصطلاحية أخصَّ من التعريفات اللُّغوية، فالتعريفات اللُّغوية تقتصر على أهل اللُّغة وأمَّا التعريفات الإِصطلاحية نجدها تقتصر على حسب الفن الذي تقتضيه، فتجد كل فقيه يحاول الوصول إلى المعنى الإِصطلاحي الدقيق في فنّه، فالمعاني اللُّغوية تكون متعدّدة وأمَّا الإِصطلاحية تأتي على واحد من هذه المعاني.

أولاً: تعريف ابي حامد الغزالي.

قال الغزالي² في كتابه الاحياء: النية انبعث النفس وتوجهها وميلها إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها إما عاجلاً وإما آجلاً.³

¹ صالح بن غانم السدلان(ت:1439هـ)، النية وأثرها في الاحكام الشرعية، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، ط3، 1422هـ-2001، ج1، ص98.

² محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، أشهرها: إحياء علوم الدين، المستصفى، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. توفي رحمه الله سنة 505هـ، (ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج7، ص55).

³ أبو حامد الغزالي(ت:505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج4، ص373.

ثانياً: تعريف ابن رجب.

قال ابن رجب¹: النية في كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرّد والتنظيف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم، والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره².

ثالثاً: تعريف وهبة الزحيلي:

قال الزحيلي³ في كتابه "الفقه الإسلامي أدلته": عزم قلبي على عمل فرضي أو غيره، أو عزم القلب على عمل فرضاً كان أو تطوعاً. وهي أيضاً: الإرادة المتعلقة بالفعل في الحال أو في المستقبل⁴.

¹ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثمّ الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ فيها، من كتبه "شرح جامع الترمذي" و "جامع العلوم والحكم" في الحديث، وهو المعروف بشرح الأربعين، وتوفي رحمه الله في دمشق سنة 795هـ.

² زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422هـ - 2001م، ج1، ص66.

³ وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي: أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو الجامعات الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، كلية الشريعة. حصل على جائزة أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامته الحكومة الماليزية سنة 2008 في مدينة بوتراجاي، من أبرز مؤلفاته: الوجيز في أصول الفقه، التفسير الوجيز، الفقه الإسلامي وأدلته، توفي رحمه الله سنة 1436 هـ - 2015م. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

⁴ وهبة الزحيلي (ت: 1436هـ) الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، سورّيّة - دمشق، ط4، د ت ن، ج1، ص151.

وهذا التعريف- في الحقيقة - لا يسمى تعريفاً فقهيّاً اصطلاحياً، وإنما هو تقسيم لأنواع النية وحصر للمراد بها وهو تعريف غير مستوفٍ¹.

رابعاً: تعريف الدكتور صالح السدّان².

النية: قصد كلي نسبي شامل للعزم، والقصد المتقدم على الفعل أو المقرن له في بعض أحواله، فهذا عندي هو التعريف المستوفي السالم من الاعتراض³.

المطلب الثاني: مرادفات النية التي تأخذ حكمها.

الفرع الأول: الإرادة وبيان معناها.

الإرادة: المشيئة: وأصلها الواو، لقولك راوده، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ما قبلها، فانقلبت في الماضي ألفاً وفي المستقبل ياء، وسقطت في المصدر، لمجاورتها الألف الساكنة، وعوض منها الهاء في آخره⁴.
قال ابن منظور: قال ابنُ سَيِّدَةٍ: وأرى سَيِّوِيَهْ قَدْ حَكَى إِرَادَتِي بِهِذَا لَكَ أَيُّ قُصْدِي بِهِذَا لَكَ⁵
قال القرافي⁶: ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ مَتَوَعَةً إِلَى الْعَزْمِ وَالْهَمِّ وَالنِّيَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْقَصْدِ وَالْإِخْتِيَارِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْعَنَاءِ وَالْمَشِيئَةِ فَهِيَ عَشْرَةُ أَلْفَاظٍ⁷.

¹ صالح بن غانم السدّان (ت: 1439هـ)، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، دار عالم الكتاب، الرياض-السعودية، ط3، 1422هـ - 2001، ج1، ص101.

² صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدّان القحطاني: أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طلب العلم على والده وثلة من العلماء، منهم محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، توفي رحمه الله سنة: 1439هـ - 2017م.

³ المرجع نفسه، ج1، ص102.

⁴ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المرجع السابق، ج2، ص478.

⁵ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص188.

⁶ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، له عدة مصنفات منها: الأمنية في إدراك النية، توفي رحمه الله سنة: 684 هـ 1285 م، (ينظر: الاعلام للزركلي 94/1).

⁷ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي(ت: 684هـ)، الأمنية في إدراك النية، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط1، 1408هـ - 1988م، ص117.

الإرادة تأتي بمعنى المشيئة والقصد وإن محلها القلب وهي أعم أعمال القلوب، كما ذكر القرافي، فهي تتنوع الى العزم والهم والنية ولشهوة والقصد والاختيار والعناية والمشيئة، حيث تقع في بداية أعمال القلوب، كالعزم، والهم، والنية، وهذه الاعمال اعلى درجة وأخص من الإرادة¹.

الفرع الثاني: القصد وبيان معناه.

يستعمل العلماء القصد والنية بمعنى واحد².

القصد: إتيان الشيء، تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ لَهُ، وقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى، وقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْتُ نحوه³.

والْقَصْدُ: الاعتمادُ والْأَمُّ. قَصَدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْداً وقَصَدَ لَهُ وأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ⁴.

القصد نوع من الإرادة تبلغ في قوتها درجة الاعتزام، والإرادة لا تكون عزماً ما لم تكن جازمة، والمتأمل في كلام العلماء يلحظ انهم يذهبون إلى أن القصد أعلى درجة من العزم، فالعزم عندهم قد يكون على فعل في المستقبل، وهذا العزم قد يضعف أو يحول، أما القصد عندهم فلا يكون إلا إذا كانت الإرادة جازمة مقارنة للفعل أو قريبة من المقارنة، ولذا فإن العلماء يقولون: لا فرق بين النية والقصد، وكثير من العلماء يرى أن النية لا بد أن تقارن المنوي⁵.

الفرع الثالث: العزم وبيان معناه.

العَزْمُ: ما عَقَدَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ أَنَّكَ فاعله، أو من أَمَرَ تَتَقَيَّنَتْهُ. وما لفلان عزيمة، أي: ما يَثْبُتُ عَلَى أَمْرٍ يَعَزِمُ عَلَيْهِ، وما وجدنا له عَزْماً، وإن رأيه لذو عزم. والعزيمة: الرُّقَى ونحوها

¹ صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ج1، ص107.

² عمر سليمان الأشقر (ت: 1433هـ - 2012م)، مقاصد المكلفين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401 هـ - 1981م،

ج1، ص19

³ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المرجع السابق، ج2، ص524.

⁴ ابن منظور: المرجع السابق، ج3، ص353.

⁵ عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص19.

يعزم على الجنّ ونحوها من الأرواح، ويجمع: عزائم، والاعتزام: لزوم القصد في الحُضر والمشْي وغير ذلك¹.

والعزم: الجِد، وقوله تَعَالَى: (فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) [طه115]، قيل: العزم والعزيمة هَاهُنَا: الصَّبْر، أي لم نجد لَهُ صبراً².

الفرع الرابع: الفرق بين النية والعزم والإرادة والقصد.

بعضهم فرق بين النية والعزم، بجعل النية: الإرادة المتعلقة بالفعل الحالي، والعزم: الإرادة المتعلقة بالإستقبالي، والإرادة تعم الجميع³، لكن من الناس من يقول: النية أخص من الإرادة، فان إرادة الانسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا لعمله، فإنك تقول أردت من فلان كذا، ولا تقول نويت من فلان كذا⁴.

وباعتبار الفعل والعزم السابق له⁵ فان العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوي⁶.
والخلاصة: إن النية والإرادة والقصد والعزم بالنظر إلى معانيها الخاصة يكون بينها فروق من بعض الوجوه، وبيان ذلك كما يلي:
أولاً: النية:

1- النية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه.

2- النية أخص من الإرادة أنها بفعل النفس بخلاف الإرادة.

¹ الخليل الفراهيدي، المرجع السابق، ج1، ص363.

² أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت:458)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص533.

³ احمد بك الحسيني (ت:1332هـ)، نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، 1320هـ-1903م، ص7 و8.

⁴ ابن تيمية (ت:1328هـ)، الاعمال بالنيات، دار القاسم، د م ن، د ت ن، ص11.

⁵ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص112.

⁶ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج1، ص105.

3- النية إذا تعلقت بالفعل الحالي سميت قصداً، وإذا تعلقت بالفعل المستقبل عزمًا.

ثانياً: الإرادة:

1- الإرادة تتعلق بعمل الإنسان وبعمل غيره، يقال: أردت من فلان كذا، ولا: نويت من فلان كذا.

2- الإرادة تعم الفعل الحالي والإستقبالي.

ثالثاً: القصد.

1- القصد كالإرادة، يتعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

2- القصد لا يكون إلا بفعل مقدور عليه، بخلاف النية، فإنها تكون في الفعل المقدور عليه وفي غير المقدور عليه.

3- القصد يقترن بالفعل غالباً، ويتعلق بالفعل الحالي تحقيقاً.

رابعاً: العزم.

1- العزم يتقدم على الفعل، ويتعلق بالاستقبال.

2- العزم قسم من أقسام النية وأخص منها، لأن النية تتعلق بالفعل الحالي والمستقبل أما العزم فيختص بالفعل الإستقبالي وهو أقوى من النية، لأنه يصاحبه التصميم والحرص المؤكد.

ومما تقدم تتضح العلاقة القوية بين الألفاظ: أراد، وقصد، وعزم، وإن هذه الألفاظ الثلاثة تشترك مع لفظة (نوى) في أكثر معانيها¹.

المطلب الثالث: حكم النية والحكمة من مشروعيتها والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

الفرع الأول: حكم النية.

إنّ مما دلت عليه الأدلة العقلية والنقلية هو وجوب² النية.

ودليل ذلك:

¹ صالح بن غانم السدّان، المرجع السابق، ج1، ص113.

² المقصود بالوجوب هنا عموماً وسنّفصل في الفصل الثاني في حكم النية عند كل مسألة سواء كانت عبادات او معاملات.

أولاً: النقل.

- 1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 05].
- 2- من السنة: قول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))¹، و"انما" تفيد الحصر².

ثانياً: العقل.

أما العقل، فلأن الأفعال متساوية وإنما يمحضها* للطاعة أو المعصية النية، فإن لطمه اليتيم ظلماً وتأديباً واحدة، والمميز بينهما ليس إلا النية. ولأن نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لأنه أعم، لوجوده في صورة الرياء وغيره، ولا دلالة للعام على الخاص، وإنما يتخصص بالنية. ولاشترط الفعل بالإرادة لتساوي نسبة القدرة إلى الفعل والترك، فلا بد من مخصص، هو: الإرادة، ولبراءة ذمة المكلف معها يقينا لا مع عدمها³. وأشار النووي⁴ في المجموع، أن النية شرط في العبادات، وقال: هذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أهل الحجاز: قال الشيخ أبو حامد وغيره ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ودليلهم في ذلك: قال النووي: واحتج أصحابنا بـ:

¹ البخاري محمد بن اسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب البدء بالوحي، رقم الحديث: 01، الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، ج1، ص6.

² محمد بن الحسن بن المطهر الحلي (ت: 771هـ)، الرسالة الفخرية في معرفة النية، تحقيق صفاء الدين البصري، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، د ط، 1411هـ، ص33.

* محض: المَحْضُ: اللَّبَنُ الخَالِصُ بلا رَغْوَةٍ. وكلُّ شيءٍ خَلَصَ حَتَّى لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ فهو مَحْضٌ، وفضة مَحْضَةٌ: لَا شُوبَ فيها، (الفراهيدي، العين، مادة "محض"، ج3، ص111).

³ المرجع نفسه، ص33.

⁴ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته، توفي رحمه الله سنة: 676هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي،

- قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 05] والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب.

- من السنة: قوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) لأن لفظة إنما للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية: وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية ودليل آخر وهو قوله ﷺ: ((وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى)) وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له¹.

وقال ابن رشد² في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]، ولقوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) الحديث المشهور³.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النية.

الحكمة من مشروعيتها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز ما كان لله سبحانه وتعالى عما كان لغيره، وكذلك تمييز العبادات بعضها عن بعض، فهذه فريضة، وهذه نافلة، فالصيام مثلاً قد يكون حمية، وقد يكون قربة، والغسل قد يكون تبرداً ونظافة، وقد يكون عبادة، ولا يميز هذا عن ذاك إلا النية⁴.

قال في مواهب الجليل، في بيان حكمة مشروعيتها: وحكمة ذلك والله تعالى أعلم تمييز العبادات عن العادات، لتمييز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في

¹ النووي يحيى بن شرف الدين (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د م ن، د ت ن، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، ج 1، ص 312 و 313.

² محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج (Averroes) عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنف نحو خمسين كتاباً، منها "فلسفة ابن رشد"، التحصيل "في اختلاف مذاهب العلماء، توفي سنة 595هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي 5/318).

³ ابن رشد الحفيد: (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط، 1424هـ-2004م، ج 1، ص 15.

⁴ أبو عمر دُيَّان بن محمد الدُّبَّان: موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 2، 1426هـ-2005م، ج 9، ص 98.

أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثال الأولى: الغسل، يكون عبادة وتبرداً، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة، والسجود لله أو للصنم¹.

ومثال الثاني الصلاة: لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وفرض منذور وفرض غير منذور، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل فإنها للتمييز، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين، وقد يكون بوقته كصلاة الظهر أو بحكمه الخاص به كالفريضة، أو بوجود سببه كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء، ولما كانت حكمة مشروعيتها ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية، كالإيمان بالله وتعظيمه وجلاله والخوف من عذابه والرجاء لثوابه والتوكل عليه والمحبة لجماله وكالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجناحه سبحانه وتعالى، وكذلك النية منصرفة إلى الله سبحانه وتعالى بصورتها فلا جرم، ولم تقتصر النية إلى نية أخرى، ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل، وكذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفرداً، لانصرافها بصورتها لله تعالى، والفعل متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره، وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل، والوسائل أنقص رتبة من المقاصد، وعلم من الحكمة المذكورة: أن الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء لا يحتاج إلى نية وكذلك الأعيان المستأجرة إذا كانت المنافع المقصودة فيها متعينة لم تحتج إلى تعيين كمن استأجر قميصاً أو عمامة أو خباء أو نحو ذلك، وكذلك النقود إذا كان بعضها غالباً لم يحتج إلى تعيينه في العقد وكذلك الحقوق إذا تعينت لربها كالدين الوديعة ونحوها².

ولملاحظة هذه الحكمة اختلف العلماء في النية في صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما، فمن رأى أنهما متعینان لله تعالى بصورتها قال: لا حاجة إلى النية فيهما، ومن رأى أن الإمساك

¹ المرجع نفسه، ج9، ص98.

² المرجع نفسه، ج9، ص98.

في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه قلما يكون لله تعالى، وأن الوضوء قد يكون لرفع الحدث أو للتجديد أو للتبرد، أوجب النية¹.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالنية.

استنبط الفقهاء من حديث: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ثلاث قواعد كلية، اعتمد عليها المجتهدون وأئمة المذاهب في بناء أصول مذاهبهم عليها، واستنباط أحكام الفروع الفقهية منها، وهذه القواعد هي: لا ثواب إلا بالنية، الأمور بمقاصدها، العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني².
أولاً: لا ثواب إلا بالنية.

النية شرط في العبادات إما بالإجماع أو بآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: 5].

والآية أوجه، لأن العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة، فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الخفيفة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة³.

ومعنى هذه القاعدة: لا ثواب على جميع الأعمال الشرعية إلا بالنية⁴.

والثواب نوعان: أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي، وهو الصحة والفساد. وقد أريد الأخروي بالإجماع، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتهى الآخر أن يكون مراداً، إما لأنه مشترك ولا عموم له، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر⁵.

¹ المرجع نفسه، ج9، ص98.

² وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص158.

³ المرجع نفسه، ج1، ص158.

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص159.

⁵ ابن نجيم، الاشباه والنظائر، المرجع السابق، ص17.

ثانياً: الأمور بمقاصدها.

معنى هذه القاعدة: أن أعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تخضع أحكامها الشرعية التي تترتب عليها لمقصوده الذي يقصده منها، وليس بظاهر العمل أو القول. والأصل في هذه القاعدة كما في الحديث: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) وأحاديث أخرى¹ كثيرة في معناها، ومن أمثلتها²:

يختلف حكم القتل بحسب القصد الجنائي أو النية، فإذا كان القاتل عامداً وجب عليه القصاص، وإن كان مخطئاً وجبت عليه الدية. وتقبل الصلاة ويثاب عليها المصلي إن كانت بإخلاص لله تعالى، وترد في وجه صاحبها إن كانت بقصد الرياء.

ومن أخذ اللقطة بقصد تملكها، كان آثماً غاصباً يضمنها، ومن أخذها بنية حفظها لمالكها حل له رفعها وكان أميناً، لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها. ومن قال لزوجته: اذهبي إلى بيت أهلِكَ، فإن قصد الطلاق وقع عليه، وإن لم يقصده لم يحكم بالطلاق عليه.

ثالثاً: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

هذه القاعدة أخص من القاعدة الثانية السابقة، فهي في العقود خاصة، والثانية عامة في كل التصرفات.

ومعناها: أن ألفاظ العقود تحوّل العقد إلى عقد آخر إذا قصده العاقدان، فالهبة بشرط العوض، مثل وهبتك كذا بشرط أن تعطيني كذا، هي بيع؛ لأنها في معناه. فتأخذ أحكام البيع والكفالة بشرط عدم مطالبة المدين المكفول عنه: حوالة تأخذ أحكامها لأنها في معناها، والحوالة بشرط مطالبة المدين المحيل والمحال عليه: كفالة. والإعارة بعوض: إجارة³. فمن رأى أنه لا بد من صيغة العقد الموضوعية المعلومة قال: لا يصح البيع إلا بلفظ بيعت والشراء بلفظ اشتريت، ومثله الإجارة والهبة تمسكاً بلفظ الصيغة المعينة⁴.

¹ أوردها جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، ص 9 و8.

² وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 159 و160.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 161 و162.

⁴ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص 234.

ومن قال: إن العبرة بمعاني العقود أجاز ما دل على العقد من قول أو فعل، لأن القصد من الصيغة مدلولها¹.

المطلب الرابع: مباحث في النية.

الفرع لأول: محل النية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية² رحمه الله: محل النية القلب باتفاق المسلمين، وهي القصد والإرادة، فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه³.

وحكى السيوطي⁴ أَنَّ الشافعية قد أطبقوا على أن النية محلها القلب وهو قول مالك رحمه الله⁵، والذي جعلهم يذهبون هذا المذهب أنهم وجدوا كتاب الله ينسب العقل والفقه والإيمان والزيغ ونحو ذلك إلى القلب⁶. كما قال الله -تعالى-: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾ [الحج:46].

وقال: ﴿فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافون:03]

وقال: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة:22]

وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:05]

¹ المرجع نفسه، ج1، ص234.

² هو شيخ الإسلام أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الدمشقي، الحنبلي، ولد بجران سنة 661هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فبلغ واشتهر وافتى ودرس وهو دون العشرين، له مصنفات عديدة، قال في فوات الوفيات: أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد، جمع من فتاويه ستة وثلاثون مجلد، تعرف ب: مجموع فتاوى ابن تيمية، توفي رحمه الله معتقلاً بدمشق سنة 728هـ، (ينظر: البداية والنهاية 135/14-فوات الوفيات 35/1).

³ ابن تيمية تقي الدين (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف، المدينة، السعودية، 1416هـ-1995م، ج22، ص242.

⁴ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، توفي رحمه الله 911 هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي 301/3)

⁵ منتهى الآمال (17/ أ) الحدود في الأصول (ص 34)، نقلا عن عمر سليمان الأشقر، المصدر السابق، ص115.

⁶ عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص116.

والقلب الذي عناه الله تعالى في هذه الآيات محله الصدر، وقد نصّ الله -تعالى- على ذلك: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:46]

وقد فهم القرطبي¹ هذه النصوص على ظاهرها، فالقلب الذي عناه الله هو "بضعة صغيرة على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى في الآدمي وجعلها محلا، للعلم، فيحصى به العبد ما لا يسع في الأسفار، يكتبه تعالى بالخط الإلهي، ويضبطه بالحفظ الرباني، حتى يحصيه، ولا ينسى منه شيئا"².

ويذكر القرطبي أيضا: "أن القلب في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلبا إذا رددته على بداءته، وقلبت الإناء رددته على وجهه، ثم نقل هذا اللفظ فسمى به هذا العضو الذي هو أشرف الحيوان لسرعة الخواطر إليه، ولترددتها عليه كما قيل: ما سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا إِلَّا مِنْ تَقْلِبِهِ ... فَأَخْذَرُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلٍ"³ إلا أن كثيرا من العلماء يرى أن القلب المعني في الآيات القرآنية هو: "لطيفة ربانية، لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، ويسمى الحكيم النفس الناطقة، والروح الباطنة"⁴. وعلى هذا فالقلب هو الروح أو النفس، ويشهد لهذا أن البحوث التي أجريت على القلوب من الباحثين في العصر الحديث دلت على أن القلب الجسماني ليس إلا مضغة من اللحم، ونحن نصدق ربّا في أن القلب محلّ العقل والفقه، إلا أن المراد به تلك اللطيفة المتعلقة بالقلب،

¹ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن"، توفي رحمه الله سنة: 671هـ، (ينظر: الاعلام للزركالي 322/5).

² شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، التفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ - 1964م، ج14، ص117.

³ شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص187.

⁴ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1،

1403هـ - 1983م، ص178.

وحسبنا هنا أن نقرر في هذا ما قرره القرآن من أنَّ محل العقل والفقه والإيمان والزيغ هو القلب، ومكان القلب الصدر¹.

قال السيوطي: النية محلها القلب في كل موضع، لأن حقيقتها القصد مطلقاً، وقيل: المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فعل القلب. قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضرر، حالا أو مآلا، والشرع خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى، وامتنال حكمه. والحاصل أن هنا أصليين:

الأول: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه.

الثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ.

أما الأول فمن فروعه: لو اختلف اللسان والقلب، فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرّد، صح الوضوء، أو عكسه فلا، وكذا لو نوى بقلبه الظهر وبلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة، أو عكسه صح له ما في القلب. وأما الأصل الثاني: وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فيه، ففيه فروع كثيرة منها كل العبادات².

ومنها: إذا أحيا أرضا بنية جعلها مسجداً، فإنها تصير مسجداً بمجرد النية، ولا يحتاج إلى لفظ³.

الفرع الثاني: وقت النية.

الأصل أن وقت النية أول العبادات ولو حكماً، لأن الأولية تكون حقيقية كمصاحبة النية لتكبيرة الإحرام، وقد تكون الأولية حكمية، كما لو نوى الصلاة قبل الشروع فيها عند الوضوء، فإذا توضأ ونوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية؛ لأن النية المتقدمة يبقياها إلى وقت الشروع حكماً إذا لم يبدلها بغيرها كما في الصوم،

¹ عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 115 و 116.

² جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 33، 30.

³ جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 33، 30.

وهذا عند الحنفية، والحنابلة، وقول عند المالكية، وأما عند الشافعية، وأكثر المالكية، فالواجب مقارنة النية لأول الفعل الواجب كالوضوء والصلاة إلا في الصوم والكفارة والزكاة والأضحية حيث تصح بالنية المتقدمة للمشقة¹.

الفرع الثالث: شروط النية.

قال القرافي²: شروط النية ثلاثة:

أولاً: إن تتعلق بمكتسب للناوي فإنها مخصصة وتخصيص غير المفعول المكتسب للمخصص محال ولذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره لأنه غير مكتسب له. ثانياً: أن يكون المنوي بها معلوماً أو مظنون الوجوب فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة فلا ينعقد ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل اعتقاد الإسلام لأنه عنده غير معلوم ولا مظنون.

ثالثاً: أن تكون النية مقارنة للمنوي لأن أول العبادات لو عرى عن النية لكان أولها متردداً بين القرية وغيرها وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له بدليل أن أولها إذا نوى فرضاً أو نفلاً أو قضاءً أو أداءً كان آخرها كذلك وكذلك إذا كان أولها متردداً كان آخرها متردداً فلا تصح³. قال السدلان: هذه الشروط أهم ما يذكر للنية من شروط ولم يذكرها فيما - علمت - مفصلة على هذا النحو إلا القرافي⁴.

ونذكر السيوطي شروط أربعة عامة:

1- الإسلام: ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر.

2- التمييز: فلا تصح عبادة صبي، لا يميز ولا مجنون.

¹ الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416 هـ - 1996 م، ص144 و145.

² سبقت ترجمته.

³ القرافي، المرجع السابق، ص180 و181.

⁴ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص361.

3- العلم بالمنوي: قال البغوي¹ وغيره: فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها.

4- أن لا يأتي بمناف: فلو أرتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل².

الفرع الرابع: أقسام النية.

أولاً: النية العامة:

ومعناها أن ينوي العامل نية عامل لفعل عبادة من العبادات قولية أو فعلية أو مركبة من القول والفعل ويتناول ذلك أعمال القلوب وأعمال الجوارح يتناولهما جميعاً، ومثال ذلك:

الإيمان بالله ورسوله: أن من شهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله مؤمناً و مصداقاً بكل ما جاء عن الله و رسوله ،فأمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و بالقدر خيره و شره فانه يصير بذلك مسلماً ، و تكفيه النية المجملة للإيمان، و لا تلزمه النية بجزيئات ما يجب أن يؤمن به مما جاء عن الله و عن رسوله، و ذلك كالإيمان بالله بانه الخالق الرازق المحيي المميت المستحق للعبادة وحده دون من سواه، وأنه متصف بصفات الكمال و منعوت بنعوت الجلال، و كالإيمان بالملائكة و أنهم خلق من خلق الله عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون، وكذلك الإيمان بكتب الله المنزلة على رسله عليهم الصلاة و السلام كالتوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن، و أن القرآن مهين عليها ناسخ لها. وكالإيمان برسول الله وأنبيائه، أن ما جاءوا به حق، وأنهم أرسلوا إلى أممهم خاصة، وإن محمداً أرسل للناس عامة، وكذلك الإيمان باليوم الآخر، وما يحصل فيه من الجزاء والحساب والصراط والميزان والجنة والنار والإيمان بقضاء الله وقدره، وأنه لا يقع في هذا الكون شيء بإرادة الله

¹ الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، له عدة تصنيفات منها: "التهذيب" في فقه الشافعية، و"شرح السنة" في الحديث، و"باب التأويل في معالم التنزيل" في التفسير، و"مصباح السنة" و"الجمع بين الصحيحين" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة 510هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي 2/259 و260).

² جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص35 و36 و37.

وتقديره، فإن هذه الأمور يكفي فيها نية الإيمان المجمل وإذا جاء للتفصيل ذكر وجب نية الإيمان مفصلاً¹.

ثانياً: النية الخاصة.

علما مما تقدم أن الأمور المجملة من عقيدة وعبادة تكفي فيها النية العامة، أما عند أداء نوع من أنواع العبادة فلا بد من النية المخصصة لتلك العبادة لتمييزها عن غيرها وتحديد درجتها في تلك العبادة التي يراد أدائها، وذلك كالصلاة فإنها تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض منه ما هو واجب بأصل الشرع كالصلوات الخمس، ومنه ما هو واجب بسبب من قبل المكلف كالنذور والنفل منه المقيد ومنه المطلق، والمقيد منه المؤكد كسنن الراتبة والوتر وغير مؤكد كالنوافل الزائدة على ذلك المحدودة في وقت معين، والمطلق منه الفاضل ومنه المفضول، ولا يحدد هذه الأنواع ويميزها عن غيرها إلا النية، ولهذا قال النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، فالحديث عام متناول لجميع الأعمال، فلا يصح عمل إلا بنية، ولو صلى المصلي وأراد صلاة مطلقة، ولم يحددها أفرضا أم نفلا ظهرا أم عصرا لم تصح تلك العبادة لعدم التعيين.

وكما تنقسم الصلاة إلى ما ذكرنا من أقسام فكذلك الزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين وصلة الأرحام، وكذلك الشأن في النفقات منها الواجب والمسنون، ومنها المؤكدة وغير المؤكدة وهذه أمور يطول تفصيلها ولكن القصد إلى الشيء من ذلك مما يوضح المقام ويزيل الإشكال².

ثالثاً: النية فعلية وحكمية:

وتنقسم النية باعتبار آخر فعلية موجودة وحكمية معدومة فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية ثم إذا ذهل عن النية حكم صاحب الشرع بأنه ناو ومتقرب فهذه هي النية الحكمية أي حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها لا أنها موجودة وكذلك الإخلاص والإيمان

¹ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 207 و 208.

² المرجع نفسه، ص 208 و 209.

والكفر والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية وإذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن كان اتصف بها قبل ذلك حتى لو مات الإنسان مغموراً بالمرض حكم صاحب الشرع له بالإسلام المتقدم بل بالولاية أو الصفة كيفية وجميع المعارف المتقدمة وإن لم يتلفظ بالشهادة عند الموت وعكسه حكم له بالكفر والنفاق وجميع مساوي الأخلاق وإن كان لا يستحضر منها شيئاً عند الموت ولا يتصف بها بل يوم القيامة الأمر كذلك ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه:74]. مع أن أحداً لا يكون يوم القيامة مجرماً ولا كافراً ولا عاصياً لظهور الحقائق عند الموت وصار الحق ضرورياً ولم تبق العقول متمكنة من الجهالات لقوة الظهور بل معناه يكون محكوماً له بالإجرام كما يحكم لغيره بالإيمان واكتفى صاحب الشرع بالإيمان والإخلاص والنية الحكيمة للمشقة في استمرارها بالفعل قال سند لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين ودفعها بعد ذلك لهم بغير نية أجزأه اكتفاء بالنية الحكيمة ولم يشترط الشرع والأيمان الفعلي أول العبادات لصعوبة الجمع وأفردت النية دونه لأنها مستلزمة له من غير عكس ثم إن الاكتفاء بالنية الحكيمة بشرط عدم المنافي ففي المدونة لو توضأ وبقيت رجلاه فخاض بهما نهراً ومسح بيده رجليه في الماء ولم ينو بذلك غسل رجليه لا يجزيه غسل رجليه قال سند يريد إذا قصد بذلك إزالة القشب¹ دون الوضوء، وقال صاحب النكت²: معناه إذا ظن كمال وضوئه فرفض نيته أما لو بقي على نيته والنهر قريب أجزأه.

¹ قشب: كل شيء قدرته فقد قشبتَه فهو قَشْبٌ. والقَشْبُ: خلط السم بالطعام. والقَشْبُ اسم السم، وكذلك كل شيء يخلط به شيء يفسده فقد قشبتَه. ورجل مَقْشَبٌ أي ممزوج الحسب. وقَشِبَ الشيء فهو قَشِبٌ أي خولط بالقذر. والقَشْبُ: كل شيء حسن طري ناعم (ينظر: العين للفراهيدي 45/5).

² صاحب "النكت والفروق في مسائل المدونة": أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي: الإمام الفقيه الحافظ النظار العالم المتقن، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي عبد الله بن الأجدابي وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وتفقه مع التونسي والسيوري وابن بنت خلدون وحج ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وحج أخرى بعد أن أسن وكبر وبعد صيته، لقي أبا المعالي إمام الحرمين بمكة سنة 450 هـ فباحثه وسأله عن مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره. كان مليح التأليف، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة كتاب مفيد وكتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب، وله استدراقات على تهذيب البرادعي وعقيدة رويت عنه وجزء

وقال سند¹: النية الحكمية تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه لأن الخاصة به أقوى كما لو قام لركعة وقصد بها خامسة وهي رابعة فسدت الصلاة أو صام في الصوم المتتابع يوما ينوي به النذر بطل المتتابع.

وقال المازري² رحمه الله تعالى تكفي النية الحكمية في العمل فلو نسي عضوا وطال ذلك جدد النية لأن الحكمية على خلاف الأصل فتختص بالمتصل وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجله³.

المبحث الثاني: شرح حديث انما الاعمال بالنيات.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه البخاري⁴.

في ضبط ألفاظ المدونة. مات بالإسكندرية سنة 466هـ. (ينظر: محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص173).

¹ أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، روى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف، وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف، ألف "الطراز" كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً. وتوفي قبل إكماله اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر وله تأليف في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ [1156 م]. (ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/184).

² الشيخ الإمام العلامة البحر المتقن، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم" ومصنف كتاب "إيضاح المحصول في الأصول"، وله تأليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء، الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب "التلقين" لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب، وكان بصيراً بعلم الحديث، حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي، مولده بمدينة المهديّة من إفريقية، وبها توفي رحمه الله سنة 536هـ، (ينظر الاعلام للزركلي 14/482).

³ القرافي، المرجع السابق، ص189-192.

⁴ سيأتي الكلام في بيان من خرج به.

المطلب الأول: تخريج الحديث.

الفرع الأول: رواية الحديث.

روى حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عن النبي ﷺ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم رواه علقمة بن وقاص عن عمر ابن الخطاب، ثم رواه محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد، وعنه انتشر فأصبح هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم، وتناقله الأئمة، وتلقوه بالقبول، وبنيت عليه الأحكام.¹

قال ابن منده²: رواه عن النبي ﷺ الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبد بن الصامت وعتبة بن عبد الأسلمي وهزال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وأيضاً قد توبع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحفيه وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل ابن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعبد الله بن قيس الأنصاري³.

¹ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص33.

² محمد بن يحيى بن مندة، العبدى، أبو عبد الله: مؤرخ، من حفاظ الحديث الثقات. من أهل أصبهان. و (منده) لقب جده واسمه إبراهيم بن الوليد، له (تاريخ أصبهان) توفي رحمه الله سنة 301هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي، ج7، ص135).

³ أبو محمد بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ن، ج1، ص20.

الفرع الثاني: بيان من خرجه

أخرج حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عدد من المحدثين: أخرجه البخاري¹ في عدة أبواب وأخرجه الامام مسلم² في صحيحه وأبو داود³ في باب الطلاق والنيات، وأخرجه الترمذي⁴ في فضائل الجهاد والنسائي⁵ في الطهارة، وابن ماجه⁶ في باب النية، وجميع من أخرجه رواه عن يحيى بن سعيد عن علقمة عن عمر⁷.

الفرع الثالث: درجة هذا الحديث.

ذهب جمهور أهل الحديث إلى أن حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» حديث أحاد ولم يبلغ درجة التواتر⁸. جعله بعضهم مثلاً للمتواتر⁹ ورد على ذلك ابن الصلاح.

¹ البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت:256هـ)، كتاب الإيمان وفي عدة أبواب، رقم: 01، 54، 2529، 3898، 5070، 6689، 6953. الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، ج1، ص6.

² مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261)، كتاب الامارة، رقم:1907. المسند الصحيح المختصر (المعروف بصحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ن، ج1، ص1451.

³ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ)، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم:2201. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د ت ن، ج2، ص2062.

⁴ الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت:279)، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم الحديث:1647. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م، ج3، ص231.

⁵ النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت:303هـ)، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، وفي كتاب الطلاق، باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، وفي كتاب الإيمان والنذور، النية في اليمن، رقم الحديث:75، 3437، 3794. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص58، ج6، ص158، ج7، ص13.

⁶ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:273)، كتاب الزهد، باب النية، رقم الحديث:4227، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، د م ن، د ط، د ت ن، ج2، ص1413.

⁷ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص35.

⁸ المرجع نفسه، ج1، ص35.

⁹ أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني: (ت:1345هـ)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، ط2، د م ن، د ت ن، ج1، ص24.

قال ابن الصلاح¹ في مقدمته: وحديث: "إنما الأعمال بالنيات" ليس من ذلك بسبيل*، وإن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله². قال العيني³: هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار آخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فإن مداره على يحيى بن سعيد⁴.

وقال بعضهم: مشهور صحيح.

قال ابن الصلاح: ومعنى الشهرة مفهوم، وهو منقسم إلى: صحيح، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما الأعمال بالنيات". وأمثاله⁵.

فالحديث ليس بمتواتر لأن شرطه وجود عدة التواتر في جميع طبقاته بأن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عن جمع كذلك إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بموجود هنا إلا أن يراد التواتر المعنوي فيصح لأنه متواتر معنى لكونه ورد في طلب النية في العمل أحاديث كثيرة⁶ صحت في مطلق النية.

¹ عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتاب "معرفة أنواع علم الحديث - ط" يعرف بمقدمة ابن الصلاح، توفي رحمه الله سنة: 643هـ (ينظر: الاعلام للزركلي، ج4، ص207).

* ليس من سبيل المتواتر.

² ابن الصلاح (ت: 207هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، د ط، 1406هـ - 1986م، ص268 و269.

³ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عدّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه "عمدة القاري في شرح البخاري" أحد عشر مجلداً، و"مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار" مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله. توفي رحمه الله سنة 855هـ، (ينظر الاعلام للزركلي: 163/7).

⁴ العيني، المرجع السابق، ج1، ص19.

⁵ المرجع نفسه، ص265.

⁶ أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض الكتاني، المرجع السابق، ص25.

المطلب الثاني: سبب الحديث.

قال ابن دقيق العيد¹: وهذا الحديث ورد على سبب لأنهم نقلوا: أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة فكان يقال له: مهاجر أم قيس².

قال ابن حجر³: وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو بن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين⁴.

¹ محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، الإمام العلم الشهير الماهر في الفقه والحديث ومعرفة طرق الاجتهاد، تقي الدين، ولد بطريق مكة في المحرم سنة خمس وعشرين وستمائة، ويقال إن والده طاف به على يديه ودعا له بالعلم والعمل، نشأ مع أبيه بقوص، وتفقّه على مذهب مالك ومهر فيه ودرس بقوص، ثم تمذهب للشافعي، ورحل قاصداً ابن عبد السلام ولازمه، وبرع في علم الحديث وأصول الفقه حتى فاق الأقران، وصنف التصانيف المشهورة، وله النظم الرائقة، والدين المتين، والأحكام المسددة، والنوادر العجيبة، ومن أعظم ما حكي عنه أنه كان يقول: ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت له جواباً بين يدي الله تعالى، وولي القضاء فباشره إلى أن مات في سنة 702هـ. (ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ) رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر، تحقيق، علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998م ص395).

² ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح المعروف (ت: 702)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، د م ن، ط6، 1424 هـ - 2003 م، ص27).

³ حمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت "مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - ط) أربع مجلدات، و (لسان الميزان - ط) ستة أجزاء، تراجم.. توفي رحمه الله سنة 852هـ (ينظر: الاعلام للزركلي 1/178).

⁴ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق الشيخ بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج1، ص10.

وقال العيني: اشتهر بينهم أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكننا نسماه مهاجر أم قيس¹.

ولكن قول ابن دقيق العيد والعيني لا يدل على أن السبب مقصور على مهاجر أم قيس وإنما وردت أدلة أخرى تدل على سبب آخر كما روى النسائي في سننه: أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: أنبأنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: " خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها " قال ثابت: «فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الإسلام، فدخل بها فولدت له»².

إن لحديث الهجرة أكثر من سبب فما معنى قصر بعض أهل العلم سبب حديث الهجرة

مهاجر أم قيس؟

على ذلك أجوبة:

- أن الصحيح ورد في مهاجر أم قيس، لهذا اقتصر عليه بعض العلماء.
- أنه لا يلزم من تقييده بمهاجر أم قيس نفي ما سواه.
- أن يقال: إن مهاجر أم قيس هو السبب الأول ثم جاءت الأسباب الأخرى من قبيل الاتفاق.

- أن يقال: إن مهاجر أم قيس وأبا طلحة وأم سليم جميعا كانوا سببا في الحديث باعتبار المعنى وهذا هو الأولى، فإننا إذا تتبعنا أسباب النزول وأسباب ورود بعض الأحاديث: نجد أن لها أسباب متعددة، فالمشهور عند جمهور الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يكون للتقييد بسبب واحد معنى، وإنما المعنى المفيد في معرفة السبب فهم الحكم، إذ يكون له آثار في بيان المعنى وظهوره³.

¹ عمدة القاري، ج1، ص28.

² سنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، رقم3341.المرجع السابق، ج6، ص114.

³ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص48.

المطلب الثالث: منزلة الحديث عند العلماء.

قال الإمام أحمد بن حنبل: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين»¹.

وقال النووي²: الحديث أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته³.

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به في أول كتابه: الإمام أبو عبد الله البخاري⁴.

قال أبو داود: نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث: حديث النعمان بن بشير: "الحلال بيّن والحرام بيّن" وحديث عمر هذا، وحديث أبي هريرة: "إن الله طيب" وحديث أبي هريرة أيضاً: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"، قال: فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم⁵.

قال العراقي⁶: هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم وقيل رבעه وقيل خمسه وقال الشافعي وأحمد إنه ثلث العلم⁷.

¹ ابن رجب، المرجع السابق، ج 1، ص 61.

² سبقت ترجمته.

³ النووي (ت: 676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1392هـ، ج 13، ص 53.

⁴ ابن دقيق العيد، المرجع السابق، ص 25.

⁵ ينظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد، ص 25.

⁶ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثته، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال اربل) تحوّل صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، من كتبه "المغني عن حمل الأسفار في الإسفار" في تخرّيج أحاديث الإحياء، و "تكت منهاج البيضاوي" في الأصول، و "ذيل على الميزان" و "الألفية" في مصطلح الحديث، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 806هـ (ينظر: الاعلام للزركلي 3/344).

⁷ الحافظ العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، د م ن، د ط، د ت ن، ج 2، ص 5.

الفصل الثاني: أثر النية في الأحكام الشرعية

المبحث الأول: أثر النية في
العبادات.

المبحث الثاني: النية وأثرها في
العقود والمعاملات والحيل.

تهميد:

النية روح العمل ولَبَّه وقوامه، ولها منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية، إذ لا عمل إلا بنية، فجميع الأعمال المأمور بها هي مفتقرة إلى نية صاحبها، فهي إما توجه صاحبها إما الى خير وإما إلى شر، فيها تضبط الأعمال الشرعية من عبادات ومعاملات، فلا يكون الفعل عبادة إلا بنية أو قصد، كما أنها تؤثر على الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: أثر النية في العبادات.

سنتناول في هذا المبحث تطبيق ما تناولناه في الفصل الأول -من أبحاث النية- وندرسها مع بعض العبادات كي يتضح لنا أثر النية في العبادات.

المطلب الأول: أثر النية في الطهارة.

والطهارة إما تكون مائية أو ترابية.

الفرع الأول: حكم النية في الطهارة بالماء.

أولاً: تعريف الطهارة.

1- لغة: طهر الشيء وطهر أيضا بالضم، طَهَارَةً فيهما. والاسم الطُّهُرُ، وَطَهَّرْتُهُ أَنَا تَطْهِيراً. وَتَطَهَّرْتُ بالماء، وهم قوم يَتَطَهَّرُونَ، أي يَتَنَزَّهُون من الادناس، ورجل طاهر الثياب، أي متنزّه، والطُّهُرُ: نقيض الحَيْض. والمرأة طَاهِرٌ من الحَيْض، وطَاهِرَةٌ من النَّجَاسَةِ ومن العيوب. والطُّهُورُ: ما يتطهر به¹.

2- شرعاً: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب².

ثانياً: حكم نية الوضوء.

1- تعريف الوضوء:

أ- لغة: وضاً، الوَضَاءَةُ: الحُسْنُ والنظافة³.

¹ أبو نصر إسماعيل الفارابي، المرجع السابق، ج2، ص727.

² ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص238.

³ أبو نصر إسماعيل الفارابي، المرجع السابق، ج1، ص80.

ب- شرعا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع¹.

وحكمه الأصلي أي المقصود أصالة للصلاة: هو الفرضية، لأنه شرط لصحة الصلاة،

بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:06].

وبقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»² وبإجماع الأمة على وجوبه³.

2- هل النية شرط لصحة الوضوء؟

قال ابن رشد⁴: اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟

ذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب مالك⁵ والشافعي⁶ وأحمد⁷ وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة⁸.

وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل

¹ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د ت ن، ج 1، ص 82.

² البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة من غير طهور، رقم 135. المرجع السابق، ج 1، ص 39.

³ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 1، ص 360.

⁴ سبقت ترجمته.

⁵ شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د م ن، ط 3، 1412هـ - 1992م، ج 1، ص 182.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ص 312 و 313.

⁷ ابن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د م ن، د ط، 1388هـ - 1968م، ج 1، ص 82.

⁸ عثمان بن علي بن محجن البارع (ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مصر، ط 1، 1313 هـ، ج 1، ص 5.

النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقهاء أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به¹.

أ- أدلة الموجبين للنية في الوضوء: استدلوا من الكتاب والسنة والقياس².

1) من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 05].

ووجه الاستدلال في هذه الآية، أن الله امرنا بالعبادة، والوضوء جزء من العبادات كما في قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06].

2) من السنة:

حديث عمر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى))³.

قال النووي: قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث إن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية⁴.

¹ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص15.

² صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص392.

³ سبق تخريجه.

⁴ شرح النووي على مسلم، المرجع السابق، ج13، ص54.

(3) من القياس: وهو قياس ما اختلف فيه على ما اتفق عليه¹.

اتفق العلماء على اشتراط النية في العبادات²، لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]، والوضوء عبادة والعبادات تشترط لها النية.

ب- أدلة المخالفين ومناقشتها³:

(1) إطلاق النصوص: قالو إن النصوص الواردة في الكتاب والسنة الأمرة بالوضوء، لم يأتي فيها ذكر النية كقوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06]. وما في معناها من الآيات التي فيها الامر بالتطهر، وكذلك الاحاديث التي وصفت الوضوء، من ذلك ما روي أن حمران، مولى عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك». ثم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا» ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁴. وغير ذلك من الأحاديث التي في هذا المعنى، وإذا كان الامر في هذه النصوص ونحوها مطلقاً، فإنه لا يجوز تقييد المطلق الا بدليل.

(2) الجواب: إن هذه النصوص ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة لما يلي:

- أن الوضوء عبادة، والعبادة لا تكون إلا بنية، وكيف تكون قربة بدون نية.
- الوضوء عمل، والنبي ﷺ يقول: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).

¹ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص396.

² ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص15.

³ ينظر: السدلان، المرجع السابق، ج1، ص397 و398.

⁴ مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 266. المرجع السابق، ج1، ص204.

3) والمخالف يرد هذا الحديث بأنه زيادة على النص، والزيادة على النص بعدها نسخا، وهو من قبيل الأحاد ولا يجوز نسخ الكتاب بالآحاد.

4) والجواب: أن يقال بان هذه مسألة جرى فيها الخلاف بين الأصوليين والجمهور على أن الزيادة على النص ليست بنسخ¹، وإن النسخ بالآحاد ممكن، لأن الكل حق ويمكن أن يحتج بقول الله - تعالى -: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: 5] والوضوء مأمور به، وإذا صح الاحتجاج بإطلاق النصوص فإن كثيرا من العبادات جاءت النصوص فيها مطلقة ولم يرد للنية فيها ذكر، والمخالف اشترط في النية، كالصلاة، فمن أين له هذا الاشتراط، إلا بقول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))².

ثالثا: وقت نية الطهارة.

اختلف الفقهاء في " وقت نية الطهارة " إلى قولين:

1-تقدم النية على الطهارة: وهذا ما ذهب إليه، الحنفية، والمشهور عند الحنابلة، وابن حزم³.
- مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين⁴ في حاشيته: زمن النية هو أول العبادات ولو حكما؛ كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية⁵.
- مذهب الحنابلة:

¹ : أبو الحسن سيد الدين بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، ج 3، ص 170.

² للتفصيل أكثر يرجع للسدلان، المرجع السابق، ج 1، ص 398-401.

³ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " وله " المحلى " في 11 جزءا، فقه، توفي رحمه الله سنة 456هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي 4/254).

⁴ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له " رد المحتار على الدر المختار " خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، توفي رحمه الله سنة 1252هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي 6/42).

⁵ ابن عابدين، المرجع السابق، ج 1، ص 108.

يجب تقديم النية على الطهارة كلها؛ لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها، فإن وجد شيء من واجبات الطهارة قبل النية لم يعتد به. ويستحب أن ينوي قبل غسل كفيه، لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها، فإن غسل كفيه قبل النية كان كمن لم يغسلهما. ويجوز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير، كقولنا في الصلاة، وإن طال الفصل لم يجزه ذلك¹.

- ابن حزم:

لا تجزئ النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان متصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قل أم كثر. برهان ذلك أن النية لما صح أنها فرض في العمل وجب أن تكون لا يخلو منها شيء من العمل، وإذا لم تكن كما ذكرنا فهي إما أن يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية، وأيضا فإنه لو جاز أن يحول بين النية وبين العمل دقيقة لجاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع، وما زاد إلى أن يبلغ الأمر إلى عشرات أعوام، وإما أن يكون مقارنا للنية فيكون أول العمل خاليا من نية دخل فيه بها². فمن خلال ما سبق من ذكر المذاهب، نفهم أنهم ذهبوا إلى التقدم النية على الطهارة واختلفوا بينهم في شرط التقدم وزمنه.

2-مقارنة النية لأول الطهارة: وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية وقول عند الحنابلة.

- مذهب الشافعية:

قال النووي³ في المجموع: والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديما للنية، وقال: وأول الوضوء التسمية⁴.

¹ ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج1، ص84.

² أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت ن، ج1، ص94.

³ سبقت ترجمته.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص117 و118.

- مذهب المالكية:
- وقت النية عند أول الفرائض وهو غسل الوجه وهذا هو المشهور، وقيل: عند غسل اليدين¹.
- مذهب الحنابلة:
- يستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونته، ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه، فإن عزبت في أثائها جاز؛ لأن النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها².
- رابعاً: صفة نية الوضوء.
- 1- إذا نوى طهارة مطلقة:
- إذا نوى طهارة وأطلق، فهل يرتفع حدثه؟
- فقيل: يرتفع حدثه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية³، ووجه في مذهب الشافعية⁴.
- وقيل: لا يرتفع، وهو قول ثان في مذهب المالكية⁵، والمشهور من مذهب الشافعية⁶، والصحيح في مذهب الحنابلة⁷.
- وجه قول من قال: يرتفع حدثه:
- قالوا: إن نية الطهارة أو الوضوء المطلق تنصرف إلى الوضوء الشرعي المعهود.
- وجه من قال: لا يرتفع حدثه.
- قالوا: إن نيته متناولة لما تشرع له النية، ولما لا تشرع له النية كإزالة النجاسة؛ لأن كليهما يسمى طهارة شرعية، فلم تصح طهارته⁸.

¹ شمس الدين الخطاب الرعيني المالكي، المرجع السابق، ج1، ص235.

² ابن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج1، ص55.

³ شمس الدين الخطاب الرعيني المالكي، المرجع السابق، ج1، ص236.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص323.

⁵ شمس الدين الخطاب الرعيني المالكي، المرجع السابق، ج1، ص236.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص323.

⁷ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج1، ص83.

⁸ أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، المرجع السابق، ج9، ص128 و129.

2- إذا نوى ما تسن له الطهارة.
 إذا نوى ما تسن له الطهارة فهل يرتفع حدثه؟
 فقيل: يرتفع، وهو أحد القولين في مذهب المالكية¹، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية²،
 والمشهور من مذهب الحنابلة³.
 وقيل: لا يرتفع، وهو المشهور في مذهب المالكية⁴، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية⁵،
 ووجه في مذهب الحنابلة⁶.
 وجه قول من قال: لا يرتفع.
 قالوا: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم يتضمن القصد إليه القصد
 برفع الحدث جملة.
 وجه قول من قال يرتفع حدثه.
 قالوا: لأنه بهذه النية نوى أن يكون على أكمل الحالات، فنيته مستلزمة لرفع الحدث كله.
 ولأن هذه طهارة شرعية مأمور بها، مثاب عليها، ولا يوجد دليل على اشتراط كون الطهارة لا
 بد أن تكون شرطاً في العبادة، وليست مسنونة⁷.

¹ شمس الدين الخطاب الرُعيني المالكي، المرجع السابق، ج1، ص236.

² النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص324.

³ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج1، ص83.

⁴ شمس الدين الخطاب الرُعيني المالكي، المرجع السابق، ج1، ص236.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص324.

⁶ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج1، ص83 و84.

⁷ أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُّبَيَّان، المرجع السابق، ج9، ص129.

3- إذا نوى ما لا تشرع له الطهارة.

إذا نوى التبرد والنظافة من وضوئه، فهل يرتفع حدثه أم لا؟

- قيل: لا يرتفع الحدث، وهو مذهب الجمهور: المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ والظاهرية⁴.

- وقيل: يرتفع، وهو قول عند الشافعية⁵، ومذهب الحنفية⁶.

ومذهب الحنفية إلى أنه يرتفع الحدث، لأنهم لا يعتبرون النية شرط لصحة الوضوء،

إنما يعتبرونها شرط كمال، كما ذكرنا ذلك في شرح قاعدة لا ثواب إلا بنية.

خامسا: حكم نية الغسل.

اختلف العلماء في حكم النية في الغسل كاختلافهم في الوضوء، هل هي شرط صحة أم

لا؟ في ذلك قولان:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور⁷ ما عدا الحنفية إلى أن النية شرط من شروط صحة الغسل.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية⁸ إلى عدم اشتراط النية في صحة الغسل، فلو اغتسل لغير ما شرع له مثل: الغسل للتبرد أو للتنظيف، ارتفع الحدث بذلك الغسل.

ودليل الجمهور كما ذكره السدلان في كتابه⁹، أنهم استدلوا بقول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى))¹⁰.

¹ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي: (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج1، ص164.

² النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص324.

³ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج1، ص83.

⁴ ابن حزم، المرجع السابق، ج1، ص94.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص325.

⁶ عثمان بن علي بن محجن البارعي، المرجع السابق، ج1، ص5.

⁷ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص312/أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي،

الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص164/ابن قدامة، المغني، ج1، ص82.

⁸ عثمان بن علي بن محجن البارعي، المرجع السابق، ج1، ص5.

⁹ النية وأثرها في الأحكام الشرعية، المرجع السابق، ج1، ص408.

¹⁰ سبق تخريجه.

وأما المخالفون فاستدلوا بعموم قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة:06].

قالوا: ولم تذكر الآية " النية"¹.

وسبب اختلافهم في حكم نية الغسل هو بعينه سبب اختلافهم في حكم سبب الوضوء، وقد تقدم ذلك.

سادسا: صفة نية الغسل.

1- أن ينوي رفع الأحداث المتعددة بنية واحدة:

المقصود بهذه المسألة: هل تكفي نية واحدة لرفع أحداث متعددة، أو لا بد أن ينوي رفع كل حدث بعينه؟

في هذه المسألة تفصيل:

فالأحداث إما أن تكون بسبب واحد أو بأسباب مختلفة:

- أ- إذا تعددت الأحداث وكان سببها واحدا، كمن نام عدة مرات أو جامع عدة مرات ولم يرفع حدثه الأول، فإن هذه الأحداث كلها ترتفع بنية واحدة، حتى لو لم يقصد ذلك، أو نسي عددها، لان حكمها واحد، فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد².
- ب- إذا تعددت الأحداث، وكانت كلها في نوع واحد، وكان سببها مختلفا، كمن عليه حدث التقاء الختانين، وحدث الإنزال، وكمن عليها حدث الجنابة والحيض³.

¹ ينظر: صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص408.

² مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، 309. المرجع السابق، ج1، ص249.

³ ينظر: صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص208.

فهذه المسائل اختلفت فيها انظار أهل العلم من المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³، هل تكفيها نية واحدة أو لا؟

وسبب الخلاف مبني على اعتبار تداخل الأحداث وعدم اعتبار تداخلها⁴.

فمن رأى أن الأحداث لا تتداخل، قال: لا بد من القصد لكل حدث على انفراده، ومن رأى أن الأحداث تتداخل، قال: للمسألة حالتان:

- الحالة الأولى: أن ينوى رفع جميع الأحداث، ففي هذه الحالة ترتفع جميعها.
- الحالة الثانية: أن ينوي إلا رفع حدث واحد ولم يخرج سواه، إما ذهولاً أو نسياناً فعلى ثلاثة أقوال⁵:

القول الأول: يرتفع وهو قول المالكية⁶، وقول عند الشافعية⁷ والحنابلة⁸، لأن الأحداث تتداخل، فإن ارتفع بعضها ارتفع جميعها، كما لو نوى رفع الحدث.

القول الثاني: لا يرتفع، إلا ما نواه، وهو وجه في مذهب الشافعية⁹ ووجه عند الحنابلة¹⁰.

¹ أبو عبد الله المواق المالكي محمد بن يوسف العبدي الغرناطي (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج1، ص141.

² أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م، ج1، ص105.

³ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ج1 ص112.

⁴ ينظر: صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص409 و410.

⁵ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص409 و410.

⁶ أبو عبد الله المواق المالكي محمد بن يوسف العبدي الغرناطي، المرجع السابق، ج1، ص341.

⁷ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص105 و106.

⁸ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المرجع السابق، ج1، ص112.

⁹ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص105 و106.

¹⁰ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، المرجع السابق، ج1، ص112.

القول الثالث: التفصيل عند الحنابلة¹ وقول آخر عند الشافعية².

- إذا نوى رفع الحدث الأول صح، وإن نوى ما بعده لم يصح، لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده.
- إذا نوى رفع الأخير صح وضوءه، وإلا فلا، لأن ما قبل الأخير اندرج فيه.
- إذا اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوءه وإن نفى غيره.

الفرع الثاني: حكم النية في الطهارة بالتيمم.

أولاً: تعريف التيمم.

- 1- لغة: يممته: قصدته، تقصّده. وتَيَمَّمْتُ الصَّعِيدَ للصلاة، وأصله التعمّد والتوحي، من قولهم: تَيَمَّمْتُكَ وتَأَمَّمْتُكَ.. قال ابن السكيت³: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء 43].

أي اقصدا لصعيد طيب. ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتّى صار التَيَمُّمُ مسح الوجه واليدين بالتراب. وَيَمَّمْتُهُ برمحي تيمما، أي توخيته وقصدته دون من سواه⁴.

2- شرعا: عرفه الفقهاء بما يلي:

- الحنفية: طَهَارَةٌ حَاصِلَةٌ بِاسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ فِي عُضْوَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ عَلَى قَصْدٍ مَخْصُوصٍ⁵.

¹ المرجع نفسه.

² أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المرجع السابق، ج1، 106.

³ يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب، توفي رحمه الله سنة 244 هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي 195/8).

⁴ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المرجع السابق، ج2، ص2064.

⁵ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دار إحياء التراث العربي، د ط، د م ن، د ت ن، ج1، ص37.

- المالكية: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية¹.
 - الشافعية: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجه مخصوص².
 - الحنابلة: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص³.
- والتيتم للحدث ثابت بالنص والإجماع⁴.

أما الكتاب: في قوله -تعالى-: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء 43].

- وأما السنة: كم جاء في الحديث قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ⁵.

ثانيا: حكم النية في التيمم.

هل النية شرط لصحة التيمم؟

¹ محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د م ن، د ت ن، ص 32.

² مصطفى الخنّ وآخرون (ت: 2008م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1413 هـ - 1992 م، ج 1، ص 92.

³ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، المرجع السابق، ج 1، ص 160.

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 1، ص 210.

⁵ مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: 368. المرجع السابق، ج 1، ص 280..

ذهب الجمهور، الحنفية¹، المالكية²، الشافعية³، والحنابلة⁴ إلى أن النية شرط لصحة التيمم، والدليل:

• من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:5]، والتيمم من الدين.

• ومن السنة: قول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))⁵.

فالحنفية لا يشترطون النية في الوضوء والغسل⁶ وإنما يشترطونها في التيمم، قالو: النية في التيمم مأمور بها فيه، بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:43]، أي فاقصدوا، ولأنها في التيمم لصيرورة التراب طهوراً لأنه ملوث والماء مطهر بنفسه حيسا وكذا شرعا وحكما لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان 48]، فمن شرط النية لصيرورته طهوراً

¹ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د م ن، ط2، 1406هـ - 1986م، ج1، ص52.

² ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص73.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص312.

⁴ ابن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د م ن، د ط، د ت ن، ج1، ص121.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ كما سبق ذكر ذلك في حكم النية في الوضوء.

فقد زاد فيه¹. وخالفهم في هذا وَقَالَ زُفَرٌ²: " لَيْسَتْ بِشَرَطٍ " وجه قوله أَنَّ التيمم خَلْفٌ وَالْخَلْفُ، لَا يَخَالِفُ الْأَصْلَ فِي الشَّرْطِ³.

ثالثاً: وقت نية التيمم.

إن التيمم بالتراب بدل من الوضوء بالماء عند فقدّه أو العجز عن استعماله ونحو ذلك، وإذا كان يسن أن توجد النية عند أول مسنونات الوضوء، ويجب أن توجد عند أول واجباته حتى لا يخلو جزء من الواجب أو المسنون منها، فإنها في التيمم كذلك، وقد جعل الله تعالى التيمم بدلاً من الماء عند فقدّه، فيأخذ حكم الوضوء⁴، والله اعلم⁵.

رابعاً: صفة النية في التيمم.

النية عند إرادة التيمم إما أن تكون مطلقة شاملة لكل ما يفعل بالوضوء، وإما أن تكون مقيدة معينة لنوع مما تسن له الطهارة أو تشترط فيه، وقد اختلف العلماء في هذا، لاختلافهم في مناط العلة التي من أجلها صار التيمم بدلاً من الوضوء⁶.

¹ عثمان بن علي بن محجن البارع، المرجع السابق، ج1، ص05.

² زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة وكان يفضلّه ويقول هو أقيس أصحابي وتزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر تكلم فقال أبو حنيفة هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. قال ابن معين ثقة مأمون وقال ابن حبان كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ كان أبوه من أهل أصبهان وقال أبو نعيم كان ثقة مأموناً دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبت به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها قيل لو كيع تخلف إلى زفر فقال غررتمونا بأبي حنيفة حتى مات تريدون أن تغرروا عن زفر، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 158هـ، (ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ) الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان، د ط، د ن، ج1، ص244.

³ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج1، ص52.

⁴ ينظر: ابن عابدين، المرجع السابق، ج1، ص108/ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج1، ص84/بن حزم، المرجع السابق، ج1، ص94/النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص117 و118/شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي، المرجع السابق، ج1، ص235.

⁵ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص419.

⁶ المرجع نفسه، ج1، ص419.

- قال الحنفية: إن التيمم بدل مطلق وليس ببذل ضروري وذلك أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة¹، بدليل: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»²، فقد سمي الصعيد الطيب (التيمم) وضوءاً، وبالوضوء يرتفع الحدث، وبهذا فقد أخذ حكمه.
- وبهذا يمكن لمن يتعبد بالتيمم على صفة الوضوء صحت عباداته، يعني إذا نوى الطهارة المطلقة كأن يصلي به ما شاء من النوافل والفرائض.
- وقال الجمهور من المالكية³ والمشهور في مذهب الشافعية⁴ والحنابلة⁵: التيمم بدل ضروري، فإنه لا يرفع الحدث حقيقة وإنما يبيح الصلاة.
- فلا بد من تعيين النية لما يتيمم له، فإن تيمم لفرض صلى به فرضاً ونفلاً مادام في الوقت، وإن تيمم لنفل لا يصل به فرضاً، وإن نوى نافلة أبيح له قراءة القرآن ومس المصحف والطواف؛ لأن النافلة أكد من ذلك كله، لكون الطهارة مشترطة لها بالإجماع وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستباح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة، وإن تيمم لما تسن له الطهارة وليست شرطاً فيه لم يستباح به ما تشترط الطهارة له⁶.
- المطلب الثاني: أثر النية في الصلاة.**
- الفرع الأول: تعريف الصلاة.**
- أولاً: تعريف الصلاة لغة:** الصلاة هي الدعاء، والصلاة من الله تعالى: الرحمة. والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول: صليت صلاة، ولا تقل تَصْلِيَةً⁷.

¹ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج1، ص55.

² الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، أبواب الطهارة، باب التيمم، رقم124. الجامع الكبير-سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج1، ص211.

³ شمس الدين الخطاب الرعيني المالكي، المرجع السابق، ج1، ص325.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج1، ص514.

⁵ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، المرجع السابق، ج1، ص177.

⁶ ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كاشف القناع، ج1، ص176.

⁷ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المرجع السابق، ج6، ص2402.

ثانياً: تعريف الصلاة شرعاً: الأفعال المعلومة من القيام والعقود والركوع والسجود والقراءة والذكر، وغير ذلك، وسميت بذلك؛ لاشتمالها على الدعاء¹.

الفرع الثاني: النية في الصلاة.

أولاً: الأدلة على اعتبار نية الصلاة.

قال ابن المنذر² في الإجماع: وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية³.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5]، والإخلاص عمل القلب، وهو النية والإرادة بعمله لله وحده⁴.

وقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)⁵، والمراد بـ: "الأعمال" في الحديث: الأعمال الشرعية، والصلاة رأس العبادات الشرعية، فلا تصح إلا بنية⁶.

ثانياً: منزلة النية من الصلاة.

أجمع العلماء أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية واختلفوا في منزلة النية من الصلاة هل هي شرط من شروطها أو فرض أو ركن من أركان الصلاة؟

¹ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003م، ص63.

² محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. وصاحب التصانيف كـ "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك. قال الشيخ محيي الدين النواوي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، توفي رحمه الله سنة 319هـ بمكة، (ينظر: سير اعلام النبلاء 300/11 والاعلام للزركلي 294/5).

³ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، د م ن، ط1، 1425هـ / 2004م، ص39.

⁴ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج1، ص336.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص429.

ذهب الحنفية¹، وقول عند بعض الشافعية²، والمشهور في مذهب الحنابلة³، أن النية شرط من شروط الصلاة وليست بفرض.

وذهب أكثر الشافعية⁴، وقول عند الحنابلة⁵، وقول عند المالكية⁶ إلى أن النية فرض أو ركن من أركان الصلاة.

الفرع الثالث: وقت نية الصلاة.

والمقصود بوقت النية في الصلاة هو: إما أن تكون النية متقدمة عليها، أو تكون مقارنة، وهذا ما سنتطرق إليه.

أولاً: حكم تقدم النية على تكبيرة الإحرام.

اختلف الفقهاء في حكم تقدم النية على تكبيرة الإحرام، على قولين:

القول الأول: يستحب تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁷ والحنابلة⁸، معللين بأن ذلك أحوط للعبادة، فإن في تأخير النية إلى أول التكبير تفوت جزء منه بدون نية، ولأن النية كثيراً ما تكون في بداية العمل.

¹ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المرجع السابق، ص45.

² النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج3، ص514.

³ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت ن، ج2، ص19.

⁴ جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ج1، ص43.

⁵ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ج2، ص19.

⁶ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص209.

⁷ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ج1، ص129.

⁸ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج1، ص339.

القول الثاني: وجوب تقدم النية على العبادات كالصلاة وغيرها لا يحول بينهما وقت قل أم كثر، لأن النية هي القصد بالعمل والإرادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل، وهذا لا يكون إلا معتقداً قبل العمل¹.

ثانياً: حكم مقارنة النية لأول الصلاة.

ذهب المالكية² والشافعية³ إلى وجوب مقارنة النية لأول الصلاة، معللين في ذلك بأن تكبيرة الإحرام أول فرض في الصلاة فيجب أن تكون النية مقارنة له. وقال الحنفية⁴ والحنابلة⁵: والأفضل مقارنتها -أي النية للتكبير- خروجاً من خلاف من أوجبه.

الفرع الرابع: صفة النية في الصلاة.

أولاً: نية التعيين.

المقصود بنية التعيين هو تعيين نية نوع الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً فإن صلى أحد الظهر فإن نية الظهر كافية في التعيين والتمييز، فلا يحتاج إلى نية الفرضية،

¹ ابن حزم، المرجع السابق، ج2، ص261.

² أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، د م ن، د ط، د ت ن، ص42.

³ أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص49.

⁴ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ج1، ص129.

⁵ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المرجع السابق، ج1، ص316.

وهذا ما ذهب إليه الجمهور، الحنفية¹ والمالكية² ووجه عند الشافعية³، والحنابلة⁴، أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض أو النفل المعين.

وذهب بعض الشافعية⁵ وقول عند الحنابلة⁶ إلى اشتراط نية الفرضية، وذلك لتمييز عن ظهر الصبي، وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلاها معهم⁷.

ثانيا: نية الأداء أو القضاء.

والمراد بالأداء: الاتيان بالصلاة في وقتها⁸.

وأما القضاء: فهو فعل الصلاة بعد خروج وقتها، سواء كان ذلك بعد خروج الوقت مباشرة، أو متأخرا عنه بزمان⁹.

اختلف العلماء في تعيين نية الأداء للصلاة ونية القضاء للصلاة، هل هي لازمة أو ليست لازمة؟

¹ بدر الدين العيني: (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000 م، ج2، ص141.

² محمد العربي القروي، المرجع السابق، ص73.

³ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د ت ن، ج1، ص134.

⁴ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ج2، ص19.

⁵ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المرجع السابق، ج1، ص134.

⁶ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج1، ص336.

⁷ أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، ج1، ص134.

⁸ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص439.

⁹ المرجع نفسه.

فالمشهور عند الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، أن نية الأداء والقضاء غير لازمة، بل لو صلى أداء فبان قضاء أو بالعكس صحت صلاته، لأن الصورة واحدة ولأن الأداء يحصل به براءة الذمة وأداء الواجب وكذلك القضاء⁵.

ونفصل بعض مسائل من خالفهم في المذاهب كالآتي:

فالحنفية قالو: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه هذا، التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء، أما إذا تجردت نيته -أي للقضاء- فلا يصح⁶.

أما المالكية: لا تتوب نية القضاء عن الأداء ولا عكسه لقولهم في الصوم " لو بقي الأسير سنين يتحرى في صوم رمضان شهرا ويصوم ثم تبين له أنه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان⁷.

وأما الشافعية قالوا: القضاء والأداء وفيهما أربعة أوجه:

الأول: وهو أصحها لا يشترطان النية.

الثاني: يشترطان النية وإلا فلا يصح.

الثالث: يشترط نية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز الوقت بخلاف القضاء.

¹ بن عابدين، المرجع السابق، ج1، ص363.

² محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص268.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج3، ص278.

⁴ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، ج1، ص176.

⁵ صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ج1، ص440.

⁶ بن عابدين، المرجع السابق، ج1، ص422.

⁷ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المرجع السابق، المرجع السابق، ج1، ص267.

والرابع: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء وإلا فلا¹.

وأما الحنابلة: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه، إذا بان خلاف ظنه لا مع العلم².

الفرع الخامس: نية القصر في صلاة.

القصر: هو اختصار الصلاة الرباعية إلى ركعتين، واتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر³ واختلفوا في اشتراط نية القصر، هل النية شرط لصحة القصر أو ليست بشرط لصحة القصر؟

أولاً: النية شرط لصحة القصر.

وهذا ما ذهب إليه المالكية⁴ والشافعية⁵ وبعض الحنابلة⁶، ويعتبرون وجودها عند أول الصلاة، كنية الصلاة، واستدلوا بأن الأصل في الصلاة الاتمام فلا بد على المسافر من نية القصر.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج3، ص279.

² موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، ج2، ص106.

³ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص176.

⁴ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص245.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج4، ص354.

⁶ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج2، ص196.

ثانياً: لا تشترط النية لصحة الصلاة.

وهذا مذهب الحنفية¹: اكتفوا بنية السفر، وقول عند الحنابلة²، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية³، لأن الأصل في صلاة المسافر عندهم "القصر" فلا تشترط إلى نية.

الفرع السادس: نية الجمع في الصلاة.

والمراد به الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما.

تتازع العلماء في الجمع والقصر هل يفنقر إلى نية؟

أولاً: النية شرط لصحة الجمع.

وهذا ما ذهب إليه المالكية⁴ وقول عند الشافعية⁵، ووجه في مذهب الحنابلة⁶. واستدلوا بأن النية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر، ولأن الأصل في الصلاة على وقتها، فلا يصح الجمع إلا بنية، ولأن صلاتي العصر والظهر متشابهتان في كل شيء، فقد تفعل أحدهما في وقت الأخرى على وجه الخطأ، فلا بد من نية الجمع لتمييز التقديم عن غيره.

¹ الحاجة نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، د م ن، د ط، د ت ن، ص 118.

² ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 2، ص 196.

³ ابن تيمية تقي الدين، المرجع السابق، ج 24، ص 9.

⁴ الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكية، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط 1، 1406 هـ - 1986 م، ص 235.

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج 4، ص 374.

⁶ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 2، ص 206.

ثانيا: لا تشترط النية لصحة الجمع.

وفي هذا قول عند المالكية¹، وقول عند الشافعية²، ووجه في مذهب الحنابلة³، وعللوا بأن النبي ﷺ جمع ولم ينقل أنه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها.

المطلب الثالث: أثر النية في الزكاة.

الفرع الأول: تعريف الزكاة.

- 1- لغة: زكو: الزَّكَاة: جمع الزَّكَاة. والزَّكَاة: زكاة المال وهو تطهيره، زَكَّى يُزَكِّي تزكيةً، والزكاة: الصلاح، تقول: رجل زكِّي [تقي]، ورجال أزكياؤ أتقياء، وَزَكَا الزرع يَزْكُو زَكَاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكَاءً. وهذا الأمر لا يَزْكُو، أي: لا يليق⁴.
- 2- اصطلاحاً: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة⁵.

¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص276.

² النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج4، ص374.

³ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج2، ص206.

⁴ الخليل الفراهيدي، العين، المرجع السابق، ج5، ص394.

⁵ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، المرجع السابق، ج1، ص155.

الفرع الثاني: حكم النية في الزكاة.

النية شرط لصحة الزكاة وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴، ذلك لكونها عبادة، وأجمع العلماء على أن النية شرط في العبادات كما نقلناه عن ابن رشد والنووي في بحث "حكم النية"، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:05]، ولأن الزكاة عمل، فلا عمل إلا بنية، لقول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))⁵.

وخالفهم الأوزاعي⁶ أنه قال: لا تجب لها النية، لأنها دين فلا تجب لها النية، كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم⁷.

الفرع الثالث: وقت النية في الزكاة.

في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران:

أولاً: تقدم النية على زمن الدفع.

أجاز بعض فقهاء المذاهب على جواز تقديم نية الزكاة على زمن الدفع:

¹ عثمان بن علي بن محجن البارع، المرجع السابق، ج1، ص257.

² القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج1، ص389.

³ النووي، مجموع شرح المذهب، ج5، ص328.

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص476.

⁵ سبق تخريجه.

⁶ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. ان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقبية الصغيرة، ظاهر باب الفرائد بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات. حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب، ومكحول، وقتادة، وجماعة، قال العباس بن الوليد: فما رأيت أبي يتعجب من شيء في الدنيا تعجبه من الأوزاعي، توفي رحمه الله سنة 157هـ (ينظر: سير اعلام النبلاء 6/541-557).

⁷ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص476.

قال بعض الحنفية: يعتبر أحد الوقتين: وقت الدفع، أو وقت تمييز قدر الزكاة عن النصاب، حتى يكون الأداء بناء على نية صحيحة¹.

قال بعض الشافعية: يجوز تقديم النية عليها، لأنه يجوز التوكيل فيها، ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة².

وقال بعض الحنابلة: يجوز تقديم النية قبل الإخراج بزمن يسير كما يجوز تقديم النية على الصلاة بزمن يسير³.

ثانياً: اشتراط المقارنة لوقت الدفع.

تجب النية حال الدفع إلى الإمام أو الأصناف، ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة، وقال بهذا جمع من فقهاء المذاهب.

قال الحنفية: وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدق ب كله، أي شرط صحة أداء الزكاة نية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار الواجب أو تصدق بجميع النصاب؛ لأنها عبادة فلا تصح بدون النية، والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات.

قال بعض الشافعية: يجب أن ينوي حال الدفع لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتداءها كالصلاة⁴.

وقال المالكية: يعني أنه يجب عند إخراج الزكاة أن ينويها⁵.

¹ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م، ج1، ص310-311.

² النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج6، ص179.

³ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د م ن، ط1، 1397هـ، ج3، ص297.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج6، ص179.

⁵ شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي، المرجع السابق، ج1، ص356.

والمشهور عند الحنابلة، قالو: الأولى مقارنة النية للدفع¹.

الفرع الرابع: صفة النية في الزكاة.

ذهب أكثر فقهاء الحنفية² والمالكية³ الشافعية⁴ والحنابلة⁵ أن أداء الزكاة كاف لتمييزها فإذا نوى الزكاة أو دفعها لمسحقها أو من ينوب عنه فتلك نيتها.

وذهب بعض الشافعية⁶ والحنابلة⁷ إلى وجوب نية الفرضية، فينوي أنها زكاة ماله فرضا محتجين بأن الزكاة تلتبس بالكفارات والنذور وغيرها ولا يحصل التمييز إلا بنية الفرضية، وخالفهم بعض المحققين في هذا القول واستدلوا بأن الزكاة لا تأتي إلا فرضا، بخلاف الصلاة فإنها تكون نفلا في حق الصبي ومن أداها ثانية، ولا يمكن أن نرى مثل هاته الحالات في الزكاة وإنما دوما تكون فرضا.

المبحث الثاني: النية وأثرها في العقود والمعاملات والحيل.

سبق وبيّنا أن النية تميز العادات من العبادات، وفي بحثنا هذا سندرس أثر النية على المعاملات أو العقود والحيل.

المطلب الأول: النية وأثرها في المعاملات والعقود.

الفرع الأول: تعريف العقود والمعاملات.

أولا: تعريف العقد.

1- لغة: يقال عَقَدْتُ الحبلَ والبيعَ والعهدَ، فاعَقَدَ، وعَقَدَ الرُّبَّ وغيره، أي غلظَ، فهو عَقِيدٌ، وأعَقَدْتُهُ أنا وعَقَدْتُهُ تَعْقِيداً، قال الكسائي: يقال للقطران والرُّبِّ ونحوه: أعَقَدْتُهُ حَتَّى تَعَقَّدَ،

¹ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ج3، ص195.

² عثمان بن علي بن محجن البارع، المرجع السابق، ج1، ص257.

³ شمس الدين الخطاب الرُّعيني المالكي، المرجع السابق، ج2، ص357.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج6، ص179 و180.

⁵ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ج3، ص194.

⁶ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج6، ص179 و180.

⁷ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ج3، ص194.

والعقْدَةُ بالضم: موضع العَقْدِ، وهو ما عُقِدَ عليه، يقال: جبرت يده على عُقْدَةٍ، أي على عثم. والعقْدَةُ: الصيغة واعتَقَدَ الشيء، أي اشتد وصلب، واعتقد كذا بقلبه، والمعاقَد: المعاقدة: المعاهدة، تعاقَدَ القوم فيما بينهم¹.

2-اصطلاحاً:

- المعنى العام: وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام².

- المعنى الخاص: العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما³، إذا قال شخص لآخر: بعتك الكتاب، فهو الإيجاب، وقال الآخر: اشتريت، فهو القبول، ومتى ارتبط القبول بالإيجاب، وكانا صادرين من ذوي أهلية معتبرة شرعاً، ثبت أثر البيع في محله (وهو الكتاب هنا): وهو انتقال ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق البائع الثمن في ذمة المشتري⁴.

ثانياً: تعريف المعاملات.

1-لغة: عَمِلَ عَمَلًا فهو عاملٌ. واعتمل: عمل لنفسه، والمعاملة: مصدر عاملته مُعَامَلَةً، وعاملتُ الرجلُ أَعْمَلُهُ مُعَامَلَةً، تعامل القوم أي عامل بعضهم بعضاً⁵.

2-اصطلاحاً: الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال⁶.

الفرع الثاني: صيغ العقود ومقاصدها.

أن القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها أن صيغ العقود كبعث واشتريت وتزوجت وأجرت إما إخبارات وإما إنشاءات، وإما أنها

¹ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المرجع السابق، ج2، ص510.

² شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج6، ص32.

³ ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص3.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص2918.

⁵ خليل الفراهيدي، المرجع السابق، ج2، ص153/ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص479.

⁶ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007، ص12.

متضمنة للأمرين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظها موجب لمعناها في الخارج؛ وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني، ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذباً، وكانت بمنزلة قول المنافق: أشهد أن محمداً رسول الله، وبمنزلة قوله: آمنت بالله وباليوم الآخر، وكذلك المحلل إذا قال "تزوجت" وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخباراً كاذباً وإنشاء باطلاً؛ فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلق إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصله ولا معاشرته ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سبباً للمواصله والمصاحبة والمحلل جعله سبباً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله "تزوجت" بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره وكلتك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها¹.

وقد تقدم أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبدأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاماً معتبراً؛ فإنها لا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاء للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها وجد، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس؛ فهي تشبه في اللفظ أحببت أو أبغضت وكرهت، وتشبه في المعنى قم واقعد، وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكماً - ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، إلا لما تم عقد ولا تصرف، فإذا قال بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلاً على أنه قصد معناه المقصود به، وجعله الشارع بمنزلة القاصد وإن كان

¹ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج3، ص96 و97.

هازلاً، وباللفظ والمعنى جميعاً يتم الحكم؛ فكل منهما جزء السبب، وهما مجموعهما، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره، وهذا شأن عامة أنواع الكلام فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم به معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به وجرت عليه أحكاماً ظاهراً، وإن تكلم بها مخادعاً ماكرًا محتالاً مظهرًا خلاف ما أبطن لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل والمرايبي بعقد العينة وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعل محرم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل. وبهذا يخرج الجواب عن الإلزام بنكاح الهازل وطلاقه ورجعته وإن لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها¹.

الفرع الثالث: أثر النية في العقود أو المعاملات.

إن مما يندرج في القواعد الشرعية المتعلقة بالنية، قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. وهذا ما يسمى في معناه الحديث ب: الإرادة الباطنة وهي النية أو القصد، والإرادة الظاهرة: هي الصيغة التي تعبر عن الإرادة الباطنة².

للفقهاء اتجاهان من نظرية السبب بالمعنى الحديث: اتجاه يغلب النظر الموضوعية أو الإرادة الظاهرة، واتجاه آخر يلاحظ فيه النوايا والبواعث الذاتية أو الإرادة الباطنة.

أولاً: وهو مذهب الحنفية³ والشافعية⁴ الذين يأخذون بالإرادة الظاهرة في العقود، لا بالإرادة الباطنة، أي أنهم حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث لأن فقهم ذو نزعة موضوعية بارزة، والسبب أو الباعث الذي يختلف باختلاف الأشخاص عنصر ذاتي داخلي قلق يهدد المعاملات.

¹ ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج3، ص97 و98.

² وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص3037.

³ ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج4، ص189.

⁴ جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص44.

ولا تأثير للسبب أو للبائع على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد، أي تضمنته الإرادة الظاهرة، كالاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعاصي، فإذا لم يصرح به في صيغة العقد، بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع، فالعقد صحيح لاشتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد، ولأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد، ولا عبرة للسبب أو البائع في إبطال العقد، أي أن العقد صحيح في الظاهر، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع، لكنه مكروه حرام، بسبب النية غير المشروعة، نظراً لاستكمال العقد أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً في الظاهر¹.

وبناء عليه قال الحنفية والشافعية بصحة العقود التالية في الظاهر، مع الكراهة التحريمية أو الحرمة عند الشافعية، للنهي عنها في السنة النبوية²، وقال المالكية والحنابلة وموافقهم ببطلان هاته العقود وهي:

1- بيع العينة: "هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به"³، أي البيع الصوري المتخذ وسيلة للربا⁴.
وسنذكر أقوال المذاهب في صحة هذا البيع.

- الحنفية

جاء في كتاب العناية شرح الهداية، بعد أن تكلم عن بيع العينة: "بيع العينة مكروه، إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه على الاختلاف"⁵.

لكن أبا حنيفة استثناه من مبدئه في عدم النظر إلى النية غير المشروعة، اعتبر هذا العقد فاسداً إن خلا من توسط شخص ثالث بين المالك المقرض والمشتري المقترض. فيكون بيع العينة ممنوعاً⁶.

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص216 و217.

² المرجع نفسه، ج1، ص216 و217.

³ شمس الدين القرطبي، المرجع لسابق، ج3، ص360.

⁴ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص216 و217.

⁵ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، ج8، ص462.

⁶ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4، ص3034.

- الشافعية

قال النووي: "ليس من المناهي بيع العينة، وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشترى بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبية في البلد، أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً"¹.

وقال الزركشي²: وكذا بيع العينة بأن يشتري شيئاً مؤجلاً بأقل مما باعه نقداً إذا صار ذلك عادة، والأصح المنع، لكن يكره³.

2- بيع العنب لعاصر الخمر: أي لمن يعلم البائع أنه سيتخذه خمرًا أو يظنه ظناً غالباً، وسنذكر أقوال المذاهب في صحة هذا العقد.

- الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع: وكذا بيع الخمر باطل، ولا يبطل بيع ما يتخذ منه، وهو العنب كذا هذا والله - سبحانه وتعالى - أعلم⁴.

قال ابن عابدين⁵ في الحاشية: وعلى هذا بيع الخمر لا يصح ويصح بيع العنب⁶، يقصد الذي يتخذ منه الخمر.

¹ النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ - 1991م، ج3، ص419.

² محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" توفي رحمه الله سنة: 794هـ، (ينظر: الاعلام للزركلي 61/6).

³ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م، ج2، ص362 و363.

⁴ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج7، ص142.

⁵ سبقت ترجمته.

⁶ ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص268.

وقال أيضا: وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره وقيل يكره¹.

- الشافعية:

قال الشافعي في كتابه الأم: كما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالًا، وقد يمكن ألا يجعله خمرًا أبدًا². ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر وليس بمحرّم؛ لإمكان أن يمنّ الله - تعالى - عليه بالتوبة³.

قال النووي: نُقل عن أكثر الأصحاب، يكره كراهة شديدة ولا يحرم (وأصحهما) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد والغزالي في الإحياء وغيرهما من الأصحاب فلو باعه صح على الوجهين وإن كان مرتكبًا للكرهة أو التحريم⁴.
- المالكية:

فقد تقرّر أنّ ما حرّمت منافعه حرّم بيعه، فكذلك ما أدّى إلى الوقوع في التّحريم، مثل أن يبيع عنبًا ممّن يعصره خمرًا، فإنّ العنب مباح الانتفاع به، فجاز لهذا بيعه، فإذا صار خمرًا حرم شرب الخمر. فإذا باعه ممّن يصنعه خمرًا لشربه، صار معيّنًا على ما لا يحلّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]⁵.
- الحنابلة:

يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك. فأما إن كان الأمر محتملًا، مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل

¹ الرجع نفسه، ج6، ص391.

² الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ/1990م، ج3، ص75.

³ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقق عبد الكريم بن صينيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، ص244.

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج9، ص353.

⁵ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، د م ن، ط1، 2008 م، ج2، ص431.

الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز. وإذا ثبت التحريم، فالبيع باطل¹.

3- بيع السلاح في الفتنة الداخلية أو لمن يقاتل به المسلمين أو لقطاع الطريق المحاربين:
سنذكر أقوال المذاهب عن صحة هذا البيع:

- الحنفية:

يكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان وأنه منهى، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح منهم كالحديد وغيره؛ لأنه ليس معدا للقتال فلا يتحقق معنى الإعانة².

قال ابن عابدين³: ويكره تحريما بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم، لأنه إعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لأهل الحرب لا لأهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم، قلت: وأفاد كلامهم أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما، وإلا ففتنيتها⁴.
- الشافعية:

قال الشافعي: أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع⁵.
- المالكية:

يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم⁶.
- الحنابلة:

وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، فهذا حرام، والعقد باطل⁷.

¹ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج4، ص168.

² علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج5، ص233.

³ سبق ترجمته.

⁴ ابن عابدين، المرجع السابق، ج1، ص352.

⁵ الشافعي، المرجع السابق، ج3، ص75.

⁶ شمس الدين الخطاطب الرُّعيني المالكي، المرجع السابق، ج4، ص254.

⁷ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج4، ص168.

4-زواج المحلل: وصورتها في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً حرمت بهنّ عليه إلا بعد زوج فنكحت بعده زوجاً ليحلها للأول فيرجع إلى نكاحها¹، سنذكر اقوال المذاهب عن صحة هذا العقد.

- الحنفية:

إذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه، فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط².

- الشافعية:

قال الماوردي³: أن يُشترط ذلك عليه قبل العقد، ويتزوجها مطلقاً من غير شرط لكنه ينوي، ويعتقده، فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي⁴.

- المالكية:

أما نكاح المحلل الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً، فإن مالكا قال: هو نكاح مفسوخ⁵.
- الحنابلة:

الصحيح من المذهب: أن نكاح المحلل باطل مع شرطه، فإن نوى ذلك من غير شرط: لم يصح أيضاً⁶.

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج9، ص332.

² علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن، ج2، ص258.
³ علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء فيما يصلح به خلافاً أو يزيل خلافاً. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الأحكام السلطانية " و " الحاوي " في فقه الشافعية، (ينظر: الاعلام للزركلي 327/4).

⁴ أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق، ج9، ص332.

⁵ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص81.

⁶ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المرجع السابق، ج8، ص161.

المطلب الثاني: أثر النية في الحيل.

الفرع الأول: تعريف الحيل.

أولاً: تعريف الحيل

1- لغة: الحيلة بالفتح: المعزى الكثيرة. والحيلة بالكسر: الاسم من الاحتيال، وهو من الواو، وكذلك الحيل والحول. يقال: لا حيل ولا قوة، لغة في حول. قال الفراء: يقال هو أَخِيلٌ منك، أي أكثر حيلةً. وما أَخِيلَهُ لغة فيما أَحْوَلَهُ. قال أبو زيد: يقال ما له حيلةٌ ولا مَحَالَةٌ ولا احتيالٌ ولا محال، بمعنى واحد¹.

2- اصطلاحاً: هي سلوك الطرق الخفية للتوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس².

وعرفها ابن حجر³: بأنها جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل⁴.

الفرع الثاني: علاقة الحيل بالنية.

الحيل قوامها القصد والباعث غير المشروع الذي يستهدف هدم مقاصد الشريعة، بالتوصل بفعل مشروع في الأصل لتحقيق غرض غير مشروع محرم قطعاً، وهذا محل اتفاق الفقهاء. قال الشاطبي⁵ رحمه الله: ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى معانيها،

¹ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المرجع السابق، ج4، ص1681 و1682.

² ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج3، ص188.

³ سبقترجمته.

⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج12، ص326.

⁵ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه "الموافقات" في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة 790هـ، (ينظر: الأعلام للزركلي/75/1).

وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع؛ فليس على وضع المشروعات¹.

التحليل لا يتحقق إلا إذا اتخذ المتحايل فعلا ظاهر المشروعية لتحقيق غرض أو مقصد غير المقصد الذي توخاه الشارع من أصل مشروعية ذلك الفعل المتخذ، وغالبا ما يكون قصد المتحايل الباعث الذي حمله على الفعل غير مشروع، لأنه يستهدف غرضا محرما². من خلال ما سبق يتضح لنا أن الحيلة مصدرها النية والتي هي من الأعمال الخفية ومحلها القلب وهي قلب النية من حال إلى حال قصد الوصول إلى حكم ظاهره جائز وباطنه محرم.

الفرع الثالث: تأثير النية بالحيل.

سنذكر فيه بعض مسائل:

أولاً: السفر قصد قصر وجمع الصلاة.

اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر³، فالأصل في هاته الصورة الجواز ظاهرا، لكن لما نرجع الى تأثير النية السيئة المرادة، ووجود باعث غير مشروع وهو السفر الغير المشروع من أجل تحقيق مقصد آخر وهو قصر الصلاة وجمعها في وقت واحد، نجد الحكم تغير من الجواز إلى التحريم لعلة خفية وهي تحويل الصلاة الرباعية الى ثنائية من أجل التخفيف وربح الوقت.

ثانياً: الزكاة.

- هبة المال قبل الحول: أصل الهبة على الجواز، قال القرطبي⁴: أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة،

¹ الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج3، ص120.

² مصونة الخطيب الحسني، الباعث وأثره في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2003، ص235.

³ ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص176.

⁴ سبقترجمته

وأجمعوا على أنه إذا حال الحول وأظل الساعي أنه لا يحل له التحيل ولا النقصان، ولا أن يفرق بين مجتمع، ولا أن يجمع بين متفرق¹.

فالظاهر في المسألة الجواز، لكن إذا نظرنا إلى النية وهي الهبة بنية الامتناع من الزكاة، وهذا تغيير من حال الأداء إلى حال الإسقاط الزكاة.

فذهب المالكية: إلى أن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وألا يكون في ذلك حكم؛ ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة². وقال الحنابلة: إن فعل هذا فرارا من الزكاة، لم تسقط عنه، كذلك لو أتلّف جزءا من النصاب، قصدا للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، لأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، لأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده³.

قال الشاطبي⁴: الواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية⁵.

¹ شمس الدين القرطبي، المرجع السابق، ج9، ص236.

² القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،

تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م، ج1، ص386.

³ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج2، ص504.

⁴ سبقت ترجمته.

⁵ الشاطبي، المرجع السابق، ج5، ص188.

خاتمة

الخاتمة:

بعد وصولنا نهاية هذا البحث الذي عرضنا فيه النية وأثرها على الأحكام الشرعية، لابد من وقفة حتمية نستعرض فيها أهم النتائج توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

- كل عمل لا بد له من نية، لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).
- لا بدّ من المنوي أن يعمل بالمقصود، أي أن مقصوده يسبقه علم بالنية، لقوله ﷺ:
- (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى).
- إجماع العلماء أن النية شرط لصحة العبادات، وخالفهم البعض في مسألة الوضوء.
- النية تميز عمل العادة عن العبادة.
- الإسلام والتمييز شرط في النية لعلاقتها بالأحكام الشرعية.
- النية تؤثر على العمل صحة أو فسادا.
- لا ثواب إلا بنية.
- النية تسبق العمل، سواء تقدمه أو تقارنه، ولا تكون متأخرة.
- إجماع المسلمين على عظم موقع حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" وكثرة فوائده وصحته.
- العبرة في العقود بالألفاظ والمعاني، والمقاصد والمباني.
- لا تشترط النية في العقود.
- النية مصدر للحيل وتؤثر بها على الأحكام الشرعية.

التوصيات:

إن دراسة مسائل النية والأحكام المتعلقة بها يجب أن تحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين، وذلك لما نراه من تقصير الناس في التزام بأحكامها.

إن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث أوسع ووقت أطول من أجل الإحاطة به من كل الجوانب، ودراستنا له كانت دراسة جد متواضعة مقارنة لما هو في أمهات الكتب من أحكام تتعلق بالنية.

مهما كان نوع البحث، فعلى الطالب أن يجتهد في البحث ويخلص لله في نقولاته العلمية وأن ينسب كل قول لقائله، وأن يلزم الأدب وعدم التعصب قاصدا الحق ببحثه.

والحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لننهي هذا البحث لولا أن منّ الله بنعمه وفضله علينا، فنسأله سبحانه أن يوفقنا لخيري الدنيا والآخرة، كما نسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل

خالصا لوجهه لا نريد منه غرضا من الدنيا، وأن يكتب لنا الأجر فيه، وسبحانك اللهم
وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
سورة النساء		
43	43-42-41	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
سورة المائدة		
6	33-32-31	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
2	62	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
سورة طه		
74	21	﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾
سورة الحج		
46	15	﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾
46	16	﴿وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾
سورة الفرقان		
48	43	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
سورة الزمر		
02	أ	﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾
سورة الصف		

سورة المنافقون		
15	03	﴿ فَطُيْعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾
المجادلة		
15	22	﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾
سورة البينة		
أ-10-11- -32-13 -34-33 -46-43 53	05	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾
15	05	﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية.

رقم الصفحة	الحديث
أ	(إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ)
أ-10-11-13- 14-20-22-23- 24-25-28-32- 33-34-38-43- 46-53	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)
42	(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)
33	(مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)
31	(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)

فهرس المصادر والمراجع.

1. ابن تيمية تقي الدين: (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك الفهد لطباعة المصحف، المدينة، السعودية، 1416هـ-1995م.
2. ابن تيمية: (1328هـ)، الأعمال بالنيات، دار القاسم، د م ن، د ت ن.
3. ابن قدامة المقدسي: (ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د م ن، د ط، د ت ن.
4. ابن قدامة المقدسي: (ت:682هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
5. ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م.
6. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: (ت 273)، كتاب الزهد، باب النية، رقم الحديث:4227، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، د م ن، د ت ن.
7. ابن نجيم المصري: (970هـ)، الأشباه والنظائر، اعتنى به الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
8. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د ت ن.
9. أبو الحسن سيد الدين بن سالم الثعلبي الأمدي: (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ت ن.
10. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده: (ت:458)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
11. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

12. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ - 2000.
13. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: (ت 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
14. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ) رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر، تحقيق، علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1998م.
15. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بالحافظ العراقي: (ت 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب، الطبعة المصرية القديمة، د م ن، د ت ن.
16. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، د م ن، د ط، د ت ن.
17. أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د م ن، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
18. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، د م ن، ط1، 1425هـ/ 2004م.
19. أبو حامد الغزالي: (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
20. أحمد بك الحسيني: (1332هـ)، نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1320هـ-1903م.
21. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د ت ن.

22. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1985م.
23. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: (ت 303)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ-1986م.
24. أبو عبد الله المواق المالكي محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
25. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
26. أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني: (ت 1345هـ)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر، ط2، د م ن، د ت ن.
27. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، شرح التلقين، تحقيق سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، د م ن، ط1، 2008 م
28. أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان: موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1426هـ-2005م.
29. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي: (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
30. أبو محمد بدر الدين العيني: (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ن.
31. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت ن.

32. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: (ت852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق الشيخ بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
33. أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقق عبد الكريم بن صينيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، ص244.
34. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987.
35. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1.
36. بدر الدين العيني: (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000 م.
37. تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد (ت702)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، د م ن، ط6، 1424 هـ - 2003 م.
38. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك: (ت279)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م.
39. جلال الدين السيوطي: (ت: 911هـ)، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.
40. الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكية، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط1، 1406 هـ - 1986م.
41. الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز: (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427هـ-2006م.
42. زكريا بن محمد الانصاري: (ت: 926هـ) الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
43. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1422 هـ - 2001م.

44. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت: 790هـ)،
الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ -
1997م.
45. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب
بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط،
1410هـ-1990م.
46. شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب
الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د م ن، ط3، 1412هـ - 1992م.
47. شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، التفسير القرطبي، تحقيق
أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ - 1964م.
48. صالح بن غانم السدلان (ت: 1439هـ)، النية وأثرها في الأحكام الشرعية، دار عالم
الكتاب، الرياض، السعودية، ط3، 1422هـ-2001.
49. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت
1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دار إحياء التراث العربي، د ط، د م ن،
د ت ن.
50. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، حاشية
الروض المربع شرح زاد المستنقع، د م ن، ط1، 1397هـ.
51. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت:
775هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان،
د ط، د ت ن.
52. عثمان بن علي بن محجن البارع: (ت 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق
وحاشية الشلبي، حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن
يونس الشلبي (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مصر، ط1،
1313 هـ.

53. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت ن.
54. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن.
55. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م.
56. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، د م ن، ط2، 1406هـ - 1986م.
57. عمر سليمان الأشقر: (1433هـ-2012م)، مقاصد المكلفين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1401 هـ - 1981م.
58. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
59. القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي: (684هـ)، الأمنية في إدراك النية، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط1، 1408هـ - 1988م.
60. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين: (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
61. محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د م ن، د ت ن.
62. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003م.

63. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
64. محمد بن الحسن بن المطهر الحلي (ت: 771هـ)، الرسالة الفخرية في معرفة النية، تحقيق صفاء الدين البصري، مجمع البحوث الإسلامية، إيران، 1411هـ.
65. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط2، د ت ن.
66. محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
67. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د م ن، ط2، د ت ن.
68. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور: (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
69. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1416 هـ - 1996 م.
70. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007.
71. مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمد الحسيني، (1285هـ 1732م)، تاج العروس، تحقيق عليّ شيري، دار الفكر، بيروت، ط2، 1424هـ.
72. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: (ت 261)، كتاب الامارة، المسند الصحيح المختصر (المعروف بصحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ن.
73. مصطفى الخنّ وآخرون: (ت 2008م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م.

74. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي: (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
75. مصونة الخطيب الحسني، الباعث وأثره في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق، كلية الشريعة، 2003.
76. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
77. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي: (ت 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د ت ن، د م ن.
78. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت ن.
79. النووي يحيى بن شرف الدين: (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د م ن، د ت ن، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
80. النووي يحيى بن شرف الدين: (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392هـ.
81. النووي يحيى بن شرف الدين (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.
82. وهبة الزحيلي: (ت 1436هـ) الفقه الاسلامي وادلتة، دار الفكر، سورّيّة- دمشق، ط4، د ت ن.

فهرس الموضوعات.

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة.....
1	الفصل الأول: النية وحديث الأعمال بالنيات.....
2	المبحث الأول: ماهية النية.....
2	المطلب الأول: ضبط مفهوم النية.....
2	الفرع الأول: مفهوم النية لغة.....
2	أولاً: لغة.....
3	الفرع الثاني: مفهوم النية حقيقة.....
4	الفرع الثالث: مفهوم النية في اصطلاح الفقهاء.....
4	أولاً: تعريف ابي حامد الغزالي.....
5	ثانياً: تعريف ابن رجب.....
5	ثالثاً: تعريف وهبة الزحيلي.....
6	رابعاً: تعريف الدكتور صالح السدلان.....
6	المطلب الثاني: مرادفات النية التي تأخذ حكمها.....
6	الفرع الأول: الإرادة وبيان معناها.....
7	الفرع الثاني: القصد وبيان معناه.....
8	الفرع الثالث: العزم وبيان معناه.....
8	الفرع الرابع: الفرق بين النية والعزم والإرادة والقصد.....
9	أولاً: النية.....
9	ثانياً: الإرادة.....
9	ثالثاً: القصد.....
9	رابعاً: العزم.....
9	المطلب الثالث: حكم النية والحكمة من مشروعيتها والقواعد الشرعية المتعلقة بها.

9	الفرع الأول: حكم النية.....
10	أولاً: النقل.....
10	ثانياً: العقل.....
11	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النية.....
13	الفرع الثالث: القواعد الشرعية المتعلقة بالنية.....
13	أولاً: لا ثواب إلا بالنية.....
14	ثانياً: الأمور بمقاصدها.....
14	ثالثاً: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.....
15	المطلب الرابع: مباحث في النية.....
15	الفرع لأول: محل النية.....
15	الأول: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه.....
16	الثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ.....
17	الفرع الثاني: وقت النية.....
18	الفرع الثالث: شروط النية.....
19	الفرع الرابع: أقسام النية.....
19	أولاً: النية العامة.....
20	ثانياً: النية الخاصة.....
20	ثالثاً: النية فعلية وحكمية.....
22	المبحث الثاني: شرح حديث انما الاعمال بالنيات.....
23	المطلب الأول: تخريج الحديث.....
23	الفرع الأول: رواية الحديث.....
24	الفرع الثاني: بيان من خرجه.....
24	الفرع الثالث: درجة هذا الحديث.....
26	المطلب الثاني: سبب الحديث.....
28	المطلب الثالث: منزلة الحديث عند العلماء.....

30	المبحث الأول: أثر النية في العبادات.....
30	المطلب الأول: أثر النية في الطهارة.....
30	الفرع الأول: حكم النية في الطهارة بالماء.....
30	أولاً: تعريف الطهارة.....
30	ثانياً: حكم نية الوضوء.....
34	ثالثاً: وقت نية الطهارة.....
36	رابعاً: صفة نية الوضوء.....
36	1- إذا نوى طهارة مطلقة.....
36	2- إذا نوى ما تسن له الطهارة.....
38	3- خامساً: حكم نية الغسل.....
39	سادساً: صفة نية الغسل.....
39	1- أن ينوي رفع الأحداث المتعددة بنية واحدة.....
41	الفرع الثاني: حكم النية في الطهارة بالتيمم.....
41	أولاً: تعريف التيمم.....
42	ثانياً: حكم النية في التيمم.....
43	ثالثاً: وقت نية التيمم.....
44	رابعاً: صفة النية في التيمم.....
45	المطلب الثاني: أثر النية في الصلاة.....
45	الفرع الأول: تعريف الصلاة.....
45	أولاً: تعريف الصلاة لغة.....
45	ثانياً: تعريف الصلاة شرعاً.....
45	الفرع الثاني: النية في الصلاة.....
45	أولاً: الأدلة على اعتبار نية الصلاة.....
46	ثانياً: منزلة النية من الصلاة.....
47	الفرع الثالث: وقت نية الصلاة.....

47	أولاً: حكم تقدم النية على تكبيرة الإحرام.....
47	ثانياً: حكم مقارنة النية لأول الصلاة.....
48	الفرع الرابع: صفة النية في الصلاة.....
48	أولاً: نية التعيين.....
48	ثانياً: نية الأداء أو القضاء.....
50	الفرع الخامس: نية القصر في صلاة.....
50	أولاً: النية شرط لصحة القصر.....
51	ثانياً: لا تشترط النية لصحة الصلاة.....
51	الفرع السادس: نية الجمع في الصلاة.....
51	أولاً: النية شرط لصحة الجمع.....
52	ثانياً: لا تشترط النية لصحة الجمع.....
52	المطلب الثالث: أثر النية في الزكاة.....
52	الفرع الأول: تعريف الزكاة.....
53	الفرع الثاني: حكم النية في الزكاة.....
53	الفرع الثالث: وقت النية في الزكاة.....
53	أولاً: تقدم النية على زمن الدفع.....
54	ثانياً: اشتراط المقارنة لوقت الدفع.....
55	الفرع الرابع: صفة النية في الزكاة.....
55	المطلب الأول: النية وأثرها في المعاملات والعقود.....
55	الفرع الأول: تعريف العقود والمعاملات.....
55	أولاً: تعريف العقد.....
56	ثانياً: تعريف المعاملات.....
56	الفرع الثاني: صيغ العقود ومقاصدها.....
58	الفرع الثالث: أثر النية في العقود أو المعاملات.....
59	بيع العينة.....

60	بيع العنب لعاصر الخمر
62	بيع السلاح في الفتنة الداخلية أو لمن يقاتل به المسلمين أو لقطاع الطريق المحاربين.
63	زواج المحلل
64	المطلب الثاني: أثر النية في الحيل
64	الفرع الأول: تعريف الحيل.
64	أولاً: تعريف الحيل
64	الفرع الثاني: علاقة الحيل بالنية.
65	الفرع الثالث: تأثير النية بالحيل.
65	أولاً: السفر قصد قصر وجمع الصلاة.
65	ثانياً: الزكاة.
67	الخاتمة.....
71	فهرس الآيات.....
73	فهرس الأحاديث.....
74	قائمة المصادر والمراجع.....
82	فهرس الموضوعات
87	ملخص البحث.....
87	ترجمة ملخص البحث.....

ملخص البحث

قال رسول الله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " يقول العلماء على هذا الحديث أنه مدار الإسلام، وعليه فالنية شرط لصحة العبادات ومحلها القلب تؤثر على الأحكام الشرعية صحة وفسادا وبطلانا، لها شروط كما لها صفة ولها أوقات ويكون ذلك حسب نوع العبادة من صلاة أو زكاة أو غيرها، فلا عمل بلا نية، بالنية نميز بين العبادة والعادة غير أنها لا تشترط في العقود، فالعبرة في العقود بالألفاظ والمعاني والمقاصد والمباني، والنية مصدر الحيل وبها تؤثر على الأحكام الشرعية.

Research Summary

The Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, said : Actions are by intentions, but every person will have what he intended. The scholars said in this hadith that it is the course of Islam. The intention is a condition for the validity of acts of worship. Its place is the heart. It also has an attribute and it also has times, and that depends on the type of worship such as prayer, zakat, or others. Buildings, and intention is the source of tricks, and it affects the legal rulings.